القول الْفَصل فِي
مَسْأَلَةِ الْعُذرِ بِالْجَهلِ
وقِيَامِ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ

بيانُ مُعتَقَدِ الجَماعةِ
والردُّ علي المُرجِئةِ والخَوَارِجِ
والجوابُ عَن ما يَتمسّكُ به بعضُهُم من مُتشَابِه كَلامِ الأَئِمَّةِ

تأليف

محمود بن محمد

وفقه الله وعفا عنه وعن والديه

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي آله وصحبه ومن اتبع هداه

أما بعد

فاعلم – رحمك الله – أن مسائل الإيمان والكفر من أعظم المسائل العقدية التي يجب علي العبد أن يفهمها ويُحكمها حتي لا يموت خارجيا أو مرجئيا .

ومسألة العذر بالجهل من ذلك ، و قد خاض الناس فيها خوضا سيئا ، فمنهم من انتهج منهج الخوارج فكفّر من لا يستحق الكفر ، وعلي النقيض تماما المرجئة الذين توقفوا عن تكفير من كفره الله ورسوله، وترتب علي منهج كلتا الفرقتين مفاسد عظيمة ، وهذه المسألة متشعبة وجوانبها كثيرة ، والمقام مقام اختصار .

وسأقدم لك الآن مجملها ، وهو الذي اتفق عليه أهل العلم كما ستقرأ من الأدلة و القواعد والفتاوي التي ستأتيك ، ثم بعد هذا الإجمال أورد ضوابط هذه المسألة العظيمة .

ولقد ضل من ضل في هذه المسألة لما جعلوها مسألة واحدة دون تفصيل .

ومسائل الكفر تنقسم إلي ثلاث مسائل :

1) مسائل الشرك الأكبر

ومن تلبس به فهو مشرك كافر بلغته الحجة أو لم تبلغه وسواء كان جاهلا أم عالما ، من أهل الفترة كان أو من أهل الرسالة ؛ ذلك لانتفاء حقيقة الإسلام عنه وأن العبد لا يجتمع فيه كفر أكبر أو شرك أكبر مع توحيد وإيمان ، فالشرك الأكبر والإسلام لا يجتمعان ولا يرتفعان ، لا يجتمعان في قلب العبد ولا يرتفع كلاهما عنه بل لا بد من وجود أحدهما كما قال الله تعالي (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) .

ومن كان من أهل الفترة أو من لهم حكمهم ممن تلطخ بالشرك الأكبر فهم مشركون بالإجماع وأحكام الدنيا نازلة عليهم في الاسم الشرعي وحكمه فلا يستغفر لهم ولا يصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، ولا يورثون علي القول الصحيح الراجح الذي بينته في كتابي (التسهيل في علم الفرائض والمواريث وفقه الوصايا) وهو قول جمهور العلماء أن المرتد لا يرثه أهله ولا أهل الملة التي انتقل إليها بل ماله فيء لبيت مال المسلمين ، ولا يرث هو أحدا بالإجماع ، الي غير ذلك من أحكام الدنيا .

وأما في أحكام الاخرة فاختُلف في تعذيبهم فقيل يمتحنون وهو الصحيح وستأتي أدلته وقيل يعذبون وسيأتي بيان ذلك في ضوابط التفرقة بين أحكام الدنيا وأحكام الاخرة ، ولم يقل أحد ببدعة المرجئة المعاصرين أنهم من أهل الجنة أولا أو مآلا! فهذا منكر من القول وزور وهو من آثار اندراس التوحيد في هذا الزمان؛فإن الجنة لا يدخلها إلا الموحدون الذين وحدوا الله قولا وعملا ولم يقع منهم شرك أكبر ولا يدخل الجنة مشرك أبدا هذا صراط مستقيم.

ومِن الأدلة القرآنية على ثُبوت وصف الشرك والكفر مع الجهل فضلاً عن سائر المعاصي كما يسمي السارق سارقا والزاني زانيا ولو قبل بعثة محمد صلي الله عليه وسلم فكذلك المشرك يسمي مشركا مع الجهل وقبل قيام الحجة الرسالية وبعدها ، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ ، فوصفهم اللهُ بالشّرك مع شِدَّة الجهل لاندراس آثار الشرائع، وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ والمراد بالبيّنة هو الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم فإنه بيّن لهم ضلالهم وجهلهم ودعاهم إلى الإيمان، فأنقذهم الله به من الجهل والضلالة، والله سبحانه سمَّاهم كفارًا ومشركين فدلَّ على ثبوت وصف الكفر والشرك مع الجهل بل قبل قيام الحجة الرسالية فكذلك بعدها من باب أولي إلا عند المرجئة المعتقدين أن الكلام المجرد عن الاعتقاد والعمل كاف للنجاة !

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن كما في الدرر السنية (2/ 204)

(فإنَّ مَن فعل الشرك فقد ترك التوحيد؛ فإنهما ضدان لا يجتمعان، فمتى وجد الشرك انتفى التوحيد)

و قال ابنُ القيم في طرق الهجرتين(1/411)

(والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاءَ به، فما لم يأْت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل).

قال ابن تيمية في الجواب الصحيح (2 / 262)

(وَالْإِسْلَامُ هُوَ أَنْ يَسْتَسْلِمَ الْعَبْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ فَيَعْبُدَهُ وَحْدَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، فَمَنِ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا، وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) .

وقال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التاسيس صفحة 12

(اعلم أن من تصور حقيقة الشيء علي ما هو عليه في الخارج وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده وإنما يقع الخفاء بلبس إحدي الحقيقتين أو بجهل كلا الماهيتين ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما لا يخفي ولا يتلبس أحدهما بالاخر ،وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة ، مثال ذلك: أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان .

والجهل بالحقيقتين أو إحداهما أوقع كثيراً من الناس في الشرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها وأن لساعد الجهل وقصور العلم عوائد مألوفة استحكمت بها البلية وتمكنت الرزية)

2) مسائل ظاهرة دون مسائل الشرك

ومنكر المسائل الظاهرة بجحود أو تكذيب أو جهل أوغيره - كمن يحرم حلالا أو يحل حراما مما لا خلاف فيه ،أو من أنكر شريعة من الشرائع ، من الأمور الظاهرة - كافر اسما وحكما ما دام يعيش في ديار الإسلام وقد بلغته الحجة علي وجه يفهمه لو أراد أن يفهم ، وإلا فهو كافر كفر إعراض وهذا كثير في أبواب حكم المرتد في كتب الفقه .

فلم يعذر الائمة في هذا النوع أحدا يعيش بين المسلمين ، وإنما يعذر في الاسم والحكم من نشأ في بادية بعيدة أو من هو حديث العهد بالإسلام .

3) مسائل خفية دون المسائل الظاهرة

فهذه هي التي تنطبق عليها القاعدة التي أطلقها بعضهم ولم يقيدها وهذا خطأ بيّن واختلطت بسببه الأسماء والأحكام فصار عباد الأوثان من القبوريين من جملة المسلمين الموحدين ، وإنا لله وإنا إاليه راجعون، وهي قاعدة (كفر النوع والعين) .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر (8 ، 244)

(إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر ، فإنه لا يحكم بكفره حتي تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها علي بعض الناس ، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله)

وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ حمد بن عتيق والشيخ سليمان بن سحمان (10 / 433)

(ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا ، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر ، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره ، حتي تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي يخفي دليلها ، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فلا يتوقف في كفر قائله)

وفي هذه الحالة لا يسمي بالاسم – أعني اسم الكفر والشرك - ولا يعامل بحكمه .

و قال الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان بن سحمان عليهم رحمة الله كما في الدرر(10 / 432)

(وأما قوله : نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل ، فإطلاق هذا جهل صرف ، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المُعيَّن ، ومسألة تكفير المُعيَّن مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً ، فيُقال من قال بهذا القول فهو كافر ، لكن الشخص المُعيَّن إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر بها تاركها ، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك . فما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من ردّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة ، فيكون القول المتضمن لردّ بعض النصوص كفراً ولا يُحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته ، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في كثير من كتبه) .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في مصباح الظلام صفحة 517

(أما كلام شيخ الإسلام ـ أي ابن تيميه ـ في عدم تكفير المُعيَّن ، فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء ، فإن بعض اقوالهم تتضمن أموراً كفرية من أدلة الكتاب والسنة المتواترة ، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً ، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل ، وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته ، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ، ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء ، وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة قال : وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يُقال بعدم التكفير ، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية ، أو ما يعلم من الدين بالضرورة ، فهذا لا يتوقف في كفر قائله) .

وبعد هذا الإجمال ، اعلم – وفقك الله – أن ضبط هذه المسألة يقوم علي خمسة أمور :

1) ضابط التفرقة بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية .
2) معرفة نوعي الجهل ، والتفرقة بين ضابط الجهل المعذور فيه صاحبه ، والجهل الذي لا يعذر فيه صاحبه والذي هو الإعراض وهو ناقض من نواقض الإسلام .
3) الفرق بين من يعيش في ديار الإسلام ومن نشا في بادية بعيدة أو حديث العهد بالإسلام .
4) معرفة الأسماء الشرعية وأحكامها والفرق بين الاسم والحكم .
5) التفرقة بين أحكام الدنيا وأحكام الاخرة ، وأن نزول الأحكام في الدنيا لا يلتزم نزول الأحكام في الاخرة .

وسأتناول هذه المسائل واحدة تلو الأخري باختصار حتي يتضح المقام .

1) التفرقة بين المسائل الظاهرة والخفية

وهذا أمر لا بد من معرفته في مسائل الكفر والإيمان ، والعلماء مجمعون علي أن العذر بالجهل يختلف باختلاف نوع المسألة .

أما المسائل الظاهرة التي لايعذر فيها بالجهل :

1- فهي المسائل المعلومة من الدين بالضرورة التي هي من علم الخاصة والعامة وكل عبد مأمور وجوبا بتعلمها والبحث عنها والتي لا يصح للعبد إسلامه إلا بها ،و لا يسع المكلف الجهل بها

2- مسائل مجمع عليها وأدلتها محكمة ، لا تدخلها شبهة ولا تأويل .

3- لا يتعذر علي المكلف رفع الجهل عن نفسه فيها لأن الله بعث بها رسله إلي خلقه ، ولأنها من دعائم الدين واصوله التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دينهم ظاهرة جلية .

ويندرج تحتها :

1) **توحيد العبادة ويسمي توحيد الألوهية أو القصد والطلب والذي لأجله خلق الله الخلق وأرسل الرسل وأنزل الكتب ، وكذلك يندرج تحتها الشرك الأكبر الذي يخلد صاحبه في الناركدعاء الأموات والذبح لهم والنذر والتوكل عليهم والاستشفاع بهم إلي غير ذلك من العبادات التي إذا صرفت لغير الله صارت شركا أكبر، وصاحبها مشرك ليس بموحد .**

وكل من وقع في الشرك الأكبر يسمي مشركا كما سبق بخلاف ما سيأتي في المسائل الظاهرة من الشرائع ونحو ذلك التي هي دون مسائل التوحيد والتي لا تصح إلا بالتوحيد ولهذا أفردناها بقسم خاص في الإجمال السابق .

2) **والشرائع الظاهرة كأركان الإسلام ، وتحريم الحرام ونحو ذلك .**

وأما المسائل الخفية التي يعذر فيها بالجهل :

فهي المسائل التي هي من علم الخاصة دون العامة ، وليس العبد مأمورا بمعرفتها ، وليست من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة خلافا للمسائل الظاهرة ، وهي كالمسائل التي حصل فيها نزاع بين الأئمة ، كبعض مسائل توحيد الأسماء والصفات ، و القراءات العشر التي يقرأ به القران ، وبعض مسائل القدر والإرجاء ، وسيأتي كلام الشيخ ابن عبد الوهاب في ذلك .

وفي ذلك يقول الشافعي - رحمه الله – كما في رسالته في السنة ، وهو أيضا في فتح الباري (407/13)

(لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقول ، ولا الرؤية والفكر ، فنثبت له الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفاه عن نفسه ، فقال (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

وقال في (الرسالة ص382)

: فقال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس في العلم؟

فقلت له: العلم علمان: علم عامة، لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله.

قال: ومثل ماذا؟

قلت: مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه.

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله، وموجودا عاما عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

قال: فما الوجه الثاني؟

قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا) .

وقال الطبري في التبصير فى معالم الدين ص 112- 114

((والآخر منهما غير معذورٍ بالخطأ فيه مكلفٌ قد بلغ حد الأمر والنهي، ومُكفّرٌ بالجهل به الجاهل ، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقةً غير مفترقة ، ومؤتلفةً غير مختلفةٍ، وهي مع ذلك ظاهرةٌ للحواس .. فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان في قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقة على الدلالة عليه غير مختلفة وظاهرة للحس غير خفية فتوحيد الله تعالى ذكره والعلم بأسمائه وصفاته وعدله، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة فلن يعدم دليلاً دالاً وبرهاناً واضحاً يدله على وحدانية ربه جل ثناؤه، ويوضح له حقيقة صحة ذلك، ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل وبأسمائه وألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالى ذكره، والخلاف عليه بعد العلم به وبربونيته في أحكام الدنيا وعذاب الآخرة فقال جل ثناؤة:" قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم له يوم القيامة وزناً فسوّى جل ثناؤه بين العامل في غير ما يرضيه على حُسبانه أنه في عمله عامل بما يرضيه في تسميته في الدنيا بأسماء أعدائه المعاندين له الجاحدين ربوبيته مع علمهم بأنه ربهم و ألحقه بهم في الآخرة في العقاب و العذاب)) .

وقد صرح ابن تيمية ببيان لا مزيد عليه في التفرقة بين المسائل الظاهرة والخفية في التكفير فقال : (4 / 45) :

(وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة أنها من دين المسلمين بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم بُعث بها وكفّر مخالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك فإن هذا أظهرشعائر الإسلام ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها ومثل معاداته لليهود والنصارى و المشركين والصابئين والمجوس ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين)

وقال مفتي الديار النجدية الشيخ أبوبطين ردا علي من يستدل ببعض نصوص ابن تيمية المشتبهة أنه لا يكفر المشرك الجاهل ، وذلك في رسالته النافعة الماتعة (الانتصار لحزب الله الموحدين والرد علي المجادلين عن المشركين)

(واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات: أنه لا يكفر الجاهل، وأما في الشرك ونحوه: فلا، كما ستقف على بعض كلامه إن شاء الله ... قد ذكرنا أن الشيخ تقي الدين: إنما قال: ترجى المغفرة لمن فعل بعض البدع مجتهدا أو جاهلا .

لم يقل ذلك فيمن ارتكب الشرك الأكبر والكفر الظاهر

بل قد قال رحمه الله تعالى: إن الشرك لا يغفر وإن كان أصغر، وقد قدمنا بعض كلامه في ذلك

ونذكر هنا ما اطلعنا عليه من كلامه، وكلام غيره من العلماء ، قال رحمه الله تعالى في شرح العمدة : لما تكلم في كفر تارك الصلاة قال: وفي الحقيقة فكل رد لخبر الله أو أمره: فهو كفر دقّ أو جلّ، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم، وكان أمرا يسيرا في الفروع ،بخلاف ما ظهر أمره، وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر) .

وقال أيضا

(وقولك إن الشيخ أبا العباس ابن تيمية يقول: إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية لا يطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر وعبادة غير الله ونحوه من الكفر وإنما قال هذا في المقالات الخفية كما قدمناه من قوله: وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ،بفلم يجزم بعدم كفره وإنما قال قد يقال)

تنبيه مهم :

من قال أن الظهور والخفاء أمر نسبي كما قاله بعض العلماء ، فهذا غير متعلق بالتفرقة بين ما ظهر وخفي من المسائل الشرعية ، وإنما هذه مسألة أخري وهي المسألة القادمة وهي التفرقة بين الجهل المعذور به صاحبه والجهل الذي لا يكون عذرا لصاحبه ، فانتبه لئلا تختلط عليك الأمور .

2) معرفة نوعي الجهل :

اعلم – وفقك الله – أن الجهل نوعان ، وليس كل جهل يعذر به صاحبه كما يزعم بعض الناس فهؤلاء مبتدعة مخالفون لمنهج السلف

1- جهل يعذر به صاحبه .

2- وجهل لا يعذر به صاحبه .

أما ضابط الجهل المعذور فيه صاحبه في أحكام الاخرة لا في أحكام الدنيا – والتفرقة بينهما ستأتيك – فهو الجهل الناتج عن عدم بلوغ الرسالة من الكتاب والسنة كمن يعيش في مجاهيل سحيقة لا يعرف كتابا ولا رسولا ولو كلف نفسه لبلوغ الحق ما بلغه .

وعذره في أحكام الاخرة لا الدنيا إن كان المجهول هو التوحيد والشرك ، فيمتحن في الاخرة ، وسيتضح المقام أكثر في بيان التفرقة بين الحكم الدنيوي والأخروي ، أو في أحكام كلا الدارين إن حقق أصل دين الإسلام وقاعدته من إقامة التوحيد والبراءة من الشرك بالفطرة ولكنه وقع فيما دون ذلك كما سبق .

وأما من بلغته الحجة علي وجه مفهوم لو أراد أن يفهم كمن كان يعيش في ديار الإسلام ، ثم قصّر عن تعلم العلم الواجب عليه وفرط فيه ولم يسارع إليه فهذا لا يعذر بجهله في الدنيا والاخرة ، لأنه كافر كفر إعراض إن كان متلطخا بناقض من نواقض الإسلام ، وهذا هو معني كفر الإعراض الذي ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته (نواقض الإسلام) :

(الإعراض عن دين الله – تعالي - ؛ لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالي : ومن أظلم ممن ذكر بايات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون)

ومن الأدلة أيضا علي أن كل من تمكن من التعلم ثم قصر عنه فهو المعرض ولا يعذر بالجهل وهو مرتكب لهذا الناقض من نواقض الإسلام قوله تعالي (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا علي قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلي الهدي فلن يهتدوا إذا أبدا)

ودليل ذلك أيضا قوله تعالي (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمي قال رب لم حشرتني أعمي وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسي) .

ومثله قوله تعالي (والذين كفروا عما أنذروا معرضون) .

وقوله تعالي (بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون) .

قال ابن سعدي (أي: وإنما أقاموا على ما هم عليه، تقليدا لأسلافهم يجادلون بغير علم ولا هدى، وليس عدم علمهم بالحق لخفائه وغموضه، وإنما ذلك، لإعراضهم عنه، وإلا فلو التفتوا إليه أدنى التفات، لتبين لهم الحق من الباطل تبينا واضحا جليا ولهذا قال: { فَهُمْ مُعْرِضُونَ }) . انتهي

وقال تعالي (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، وأمره سبحانه يقتضي الوجوب ؛ فلا عذر لأحد تمكن من العلم بمعرفة أمر الله تعالي فقصّر هو عنه .

ووجه كون المعرض عن دين الله كافرا أيضا مع الآيات السابقة سقوط شرطين من شروط الشهادة ألا وهما العلم المُنافي للجهل ، والانقياد المنافي للإعراض والترك .

وليس المراد من هذا الإعراض - الذي هو ناقض من نواقض الإسلام - التكذيب والجحد وإنما التقصير في تعلم الفرض العيني رغم بلوغ الرسالة .

قال ابن تيمية في كتابه الإيمان (117)

(والتولي هو التولي عن الطاعة، كما قال تعالى: {قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} ، وقال تعالى: {فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى} .

فعلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي، فلهذا قال: {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى} و قد قال تعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} فنفي الإيمان عمن تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} وَقَالَ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ}) انتهي كلامه .

والإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام هو الإعراض عن ما لا يقوم الإسلام إلا به كالتوحيد والصلاة ، وأما الإعراض عن الواجب والمستحب فيوزر عليه صاحبه ولكن لا يخرجه من الإسلام إن حقق أصل الدين وهو التوحيد والبراءة من الشرك .

قال في ذلك الشيخ عبدُ اللَّطيفِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ آل الشَّيخ كما في الدرر (10/ 472)

(إنَّ أحوالَ النَّاسِ تتفاوَتُ تفاوتًا عظيمًا، وتفاوُتُهم بحَسَبِ دَرَجاتِهم في الإيمانِ إذا كان أصلُ الإيمان موجودًا، والتفريطُ والتَّركُ إنَّما هو فيما دون ذلك من الواجباتِ والمستحَبَّاتِ، وأمَّا إذا عُدِمَ الأصلُ الذي يدخُلُ به في الإسلامِ، وأعرضَ عن هذا بالكليَّةِ، فهذا كُفرُ إعراضٍ، فيه قَولُه تعالى: وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ، وقَولُه: وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)

قال الشيخ سُلَيمان بن سَحمانَ مُعَلِّقًا على هذا الكلامِ

(فتَبَيَّن من كلامِ الشَّيخِ أنَّ الإنسانَ لا يَكفُرُ إلَّا بالإعراضِ عن تعَلُّمِ الأصلِ الذي يدخُلُ به الإنسانُ في الإسلامِ، لا تَرْكِ الواجباتِ والمستحَبَّاتِ) .

وأفرض الفروض وأوجب الواجبات وأصل الأصول وأول شرط من شروط صحة الشهادة من قائلها وإلا لم تنفعه : العلم بمعني لاإله إلا الله نفيا وإثباتا واعتقادها وقولها باللسان ، كما قال الله تعالي (فاعلم أنه لاإله إلا الله واستغفر لذنبك) ، وقال الرسول - صلي الله عليه وسلم - كما في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث عثمان -رضي الله عنه – (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) فدل علي أن من مات وهو يجهلها دخل النار ، قول الله سبحانه (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) أي يعلمون بقلوبهم ما نطقت به ألسنتهم ، قال ابن سعدي (أي: نطق بلسانه، مقرا بقلبه، عالما بما شهد به) .

والمراد العلم الحقيقي بمدلول الشهادتين وما تستلزمه كل منهما من العمل ، وضد العلم الجهل وهو الذي أوقع المشركين من هذه الأمة في مخالفة معناها ، حيث جهلوا معني الإله ومدلول النفي والإثبات ، وفاتهم أن القصد من هذه الكلمة معناها وهو الذي خالفه المشركون العالمون بما تدل عليه حيث قالوا " أجعل الالهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب .

ومن الأدلة من السنة علي أن كل من تمكن من العلم المفروض عليه فقصر عنه وفرط في تعلمه لم يعذر ، وأن حجة الله قائمة علي من من سمع أو تمكن من السماع قول الرسول صلي الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه –

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) .

وقول النبي – صلي الله عليه وسلم – (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين) رواه مسلم في صحيحه وقد أخرج أبو يعلى حديثَ معاوية - رضي الله عنه - من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره: "ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به"، قال في الفتح : والمعنى صحيحٌ؛ لأن من لم يَعرف أمور دِينه لا يكون فقيهًا، ولا طالب فقه، فيصحُّ أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

وما أخرجه البخاري في صحيحه عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه رأي رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهَا» ولم يعذره حذيفة لأنه مفرط .

قال الشافعي في بيان أن من الجهل جهل لا يعذر فيه صاحبه وهو التقصير بعد بلوغ الرسالة ، وأن الجهل لا يكون عذرا بإطلاق ،كما في (المنثور للزركشي 2 / 17)

(لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم ، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكاليف ، ويريح القلب من ضروب التعنيف ، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين ، " لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل ")

وقال ابنُ القَيِّمِ كما في مفتاح دار السعادة (1/ 119)

(كُلُّ من أعرض عن الاهتداءِ بالوَحيِ الذي هو ذِكرُ اللهِ، فلا بُدَّ أن يقولَ هذا يومَ القيامةِ أي: يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ ، فإن قيل: فهل لهذا عُذرٌ في ضلالِه إذا كان يحسَبُ أنَّه على هُدًى، كما قال تعالى: وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ؟

قيل: لا عُذرَ لهذا وأمثالِه مِنَ الضُّلَّالِ الذين منشَأُ ضَلالِهم الإعراضُ عن الوَحْيِ الذي جاء به الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولو ظَنَّ أنَّه مُهتَدٍ؛ فإنَّه مُفَرِّطٌ بإعراضِه عن اتِّباعِ داعي الهُدى، فإذا ضَلَّ فإنَّما أُتِيَ من تفريطِه وإعراضِه. وهذا بخِلافِ مَن كان ضَلالُه لعَدَمِ بُلوغِ الرِّسالةِ وعَجْزِه عن الوُصولِ إليها، فذاك له حُكمٌ آخَرُ، والوعيدُ في القُرآنِ إنما يتناوَلُ الأوَّلَ، وأمَّا الثَّاني فإنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ أحَدًا إلَّا بعد إقامةِ الحُجَّةِ عليه، كما قال تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) .

وقال في طريق الهجرتين (ص414)

(إنَّ العَذابَ يُستحَقّ بسَبَبينِ؛ أحَدُهما: الإعراضُ عن الحُجَّةِ، وعَدَمُ إرادتِها والعَمَلِ بها وبموجِبِها. الثَّاني: العِنادُ لها بعد قيامِها، وتَرْكُ إرادةِ مُوجِبِها، فالأوَّلُ كُفرُ إعراضٍ، والثَّاني كُفرُ عنادٍ، وأمَّا كُفرُ الجَهلِ مع عَدَمِ قيامِ الحُجَّةِ وعَدَمِ التمَكُّنِ مِن مَعرفتِها فهذا الذي نفى اللهُ التعذيبَ عنه حتى تقومَ حُجَّةُ الرُّسُلِ)

فسمي الجهل كفرا إلا أنه لا تعذيب إلا بعد قيام الحجة بالرسول صلي الله عليه وسلم ، أما وقد علم المعرض أن رسول الله محمدَ بنَ عبدِ الله – صلي الله عليه وسلم – قد بعث فلا عذر حينئذ أبدا .

كما قال الرسول صلي الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه –

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) .

وقال ص411 :

" فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد.

فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله فى القرآن فى غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون فى النار وأن الأتباع يقولون: {رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ، قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلكِنْ لا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 38]، وقال تعالى: {وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِى النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مّنَ النَّار قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلّ فِيهَا إِن اللهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ} [غافر: 47-48]، وقال تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الذين اسْتُضْعِفُوا لِلّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لوْلا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ قَالَ الَّذِينَ الَّذِينَ استكبروا للذين اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنتُمْ مُجْرِمِينَ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأمُرُونَنَا أن نَكْفُرِ بِاللهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَاداً} .

فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا فى العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئاً. وأصرح من هذا قوله تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا} .

وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه، لا ينقص من أوزارهم شيئاً"، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم.

نعم لا بد فى هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان فى الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذى لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثانى: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا

عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدى ونهاية معرفتى، والثانى: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأول كمن طلب الدين فى الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع فى طلبه عجزاً وجهلاً، والثانى كمن لم يطلبه، بل مات فى شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمل هذا الموضع، والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به فى جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول.

هذا فى الجملة والتعيين موكول إلى علم الله [عز وجل] وحكمه هذا فى أحكام الثواب والعقاب وأما فى أحكام الدنيا [فهى جارية مع ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار فى أحكام الدنيا] لهم حكم أوليائهم وبهذا التفصيل يزول الإشكال فى المسألة) انتهي كلامه .

فتأمل – وفقني الله وإياك - تفرقته بين العاجز حقا والمعرض المقصّر ، فإنه قسّم الناس في هذه المسألة إلي ثلاثة أقسام :

متمكن من العلم ومعرفة الحق ولكن أعرض عنه فهذا لا عذر له ، و عاجز عن السؤال والعلم لا يتمكن منه بوجه فهم قسمان أيضا : أحدهما مريد للهدي محب له ولكنه غير قادر عليه ويقول يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت لك به فهذا هو الذي يعذر عند الله ، واخر أيضا عاجز ولكن لا تحدثه نفسه بغير ما هو عليه فهذا لا يلحق بالأول ، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض .

وتأمل أيضا كلامه أن أحكام الدنيا علي ظاهر الأمر وهذا سيأتي الكلام عنه ، وتفرقته بين أحكام الدنيا والاخرة حيث جعل العذر في أحكام الثواب والعقاب ، وأما أحكام الدنيا فجارية علي ظاهر الأمر .

كما أن أطفال الكفار ومجانينهم لهم حكم الكفار في الدنيا رغم ارتفاع القلم عنهم ، وأما في الاخرة فيمتحنون كما سيأتي في حديث امتحان الله عز وجل لأهل الفترات .

وقال أيضا ص414

(العذاب يستحق بسببين : أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بموجبها ، والثاني : العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها ، فالأول كفر الإعراض والثاني كفر العناد)

فهنا أثبت أن الجهل الذي لا يعذر فيه صاحبه بضابطه السابق لا يرفع عنه العذاب يوم القيامة ، بل هذا نوع من أنواع الكفر التي تقدمت وهو كفر الإعراض إذا كان ما أعرض عنه يكفر بتركه العبد .

وقال ابن تيمية (20 /280)

(إن العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته والا فمتي أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيه لم يكن معذورا)

وقال أيضا (28 / 125)

(لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلي كل مكلف في العالم ، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة ، فكيف يشترط فيما هو من توابعها ؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ، ثم إذا فرّطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه ، كان التفريط منهم لا منه) .

وقال الشيخ العثيمين في شرحه (القول المفيد علي كتاب التوحيد)

(هذه المسألة تحتاج إلي تفصيل ، فنقول الجهل نوعان ؛ جهل يعذر فيه الإنسان وجهل لا يعذر فيه ، فما كان ناشئا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم ، فإنه لا يعذر سواء في الكفر أوالمعاصي ، وما كان ناشئا عن خلاف ذلك ، أي أنه لم يهمل ولم يفرط ، ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ علي باله أن هذا الشيء حرام فإنه يعذر فيه) .

وأما أدلة عذر الجاهل جهلا معذورا فيه بضابطه الذي سبق وهو الجهل الناتج عن عدم بلوغ الرسالة من الكتاب والسنة كمن يعيش في مجاهيل سحيقة لا يعرف كتابا ولا رسولا ولو كلف نفسه لبلوغ الحق ما بلغه ، فمنها :

قول الله عز وجل (وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا) .

قال ابن جرير الطبري

(يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم) ، ثم روي عن قتادة (إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبرا، أو يأتيه من الله بيّنة، وليس معذّبا أحدا إلا بذنبه) .

وقوله تعالي (وأوحي إليّ هذا القران لأنذركم به ومن بلغ)

فالمشترط بلوغ القران وعليه هو أن يسارع لتعلمه ومعرفه أمر الله ونهيه فإن فرط لم يكن معذورا

قال محمد بن كعب فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره

(مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَكَأَنَّمَا رَأَى النَّبِيَّ – صلي الله عليه وسلم - -زَادَ أَبُو خَالِدٍ: وكَلّمه).

وقال الطبري

(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل لهؤلاء المشركين الذين يكذبونك: الله شهيد بيني وبينكم ، وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به عقابَه، وأُنذر به من بَلَغه من سائر الناس غيركم إن لم ينته إلى العمل بما فيه، وتحليل حلاله وتحريم حرامه، والإيمان بجميعه نزولَ نقمة الله به).

وقوله تعالي (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل) .

وقول الرسول - صلي الله عليه وسلم – فيما اتفق علي صحته

(ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين) .

تنبيه مهم :

فإن قال قائل ولم توقفتم عن الحكم بالكفرعلي من أنكر شريعة من الشرائع مع الجهل المعذور فيه صاحبه ، بينما حكمتم بالكفرعلي من أشرك بالله الشرك الأكبر وهو جاهل جهلا يعذر فيه بالضابط الذي سبق أنه مِن مَن لهم حكم أهل الفترة ؟؟

فنقول

أولا :

قائل هذه العبارة يبدو أنه لا يعلم ما بعث الله به رسله وأنزل كتبه وخلق الخلق لأجله فإن توحيد العبادة هو أول الدين وآخره وظاهره وباطنه وهو الذي يدخل به العبد الإسلام وبنقضه يخرج منه .

وهذا الموحد الذي أنكر شريعة من الشرائع لعدم بلوغ النص مسلم في الحقيقة ولكن طرأ عليه هذا الناقض من نواقض الإسلام ،ولاستكماله اركان الإيمان التي تقدم تحقيق القول فيها تفصيليا في كتابي (مسألة الإيمان وما يتعلق بها من أحكام والرد علي المرجئة والخوارج) وهي القول والعمل والاعتقاد ، فعابد الوثن المشرك لم يدخل في الإسلام بعد حتي ننظر في الحكم عليه بالشرك والكفر، فالتوقف عن تكفيرالثاني لا لأنه جاهل ولكن لأنه لم يبلغه النص وهو حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة وقد استكمل اركان الإيمان الثلاثة مع تحقيق التوحيد والبراءة من الشرك ، فهو كحال من وحد الله وآمن بالنبي صلي الله عليه وسلم واستكمل أركان الإيمان ولم يدرك نزول الشرائع كحال من ماتوا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم قبل فرض الشرائع من الصلاة وغيرها فهم حينها استكملوا أركان الإيمان كما فصلت ذلك بحمد الله في كتابي (مسألة الإيمان وما يتعلق بها من أحكام والرد علي المرجئة والخوارج) في رد شبهة المرجئة الذين يستدلون بذلك علي حصر الإيمان في القول والاعتقاد دون العمل ونقلت هناك كلام الاجري وابن سلام في ذلك فليُرجع إليه ، فهو بذلك أكثر شبها بالمؤمنين منه بالكافرين وفي ذلك يقول الشيخ ابن سحمان كما في كتابه (كشف الشبهتين ص 77 / 80) معلقا علي كلام ابن تيمية في ذلك وأنه في طوائف مخصوصة ولا ينزل كلامه علي الوثنيين القبوريين وغيرهم ممن ليس لهم من الإسلام نصيب بنقضهم الأصل الذي قامت عليه السماوات والأرض وبسببه خلقت الجنة والنار وأرسلت الرسل ، والذي هو أول واجب علي المكلف وأول ما يدخل به الإسلام

(وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل، إما أن يلحق بالكفار، من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم، مع أنها أيضاً من أصول الإيمان؛ فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه، وإذا كان لابد من إلحاقه بأحد الصنفين، فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله، أشد شبهاً منه بالمشركين وأهل الكتاب، فوجب أن يلحق بهم، وعلى هذا مضى عمل الأمة قديماً وحديثاً، في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجرى عليهم أحكام الإسلام التى تجرى على غيرهم، هذا مع العلم بأن كثيراً من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر، وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون، بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة، ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين، فهؤلاء كفار في الباطن، ومن علم حاله فهو كافر في الظاهر أيضاً ....فتبين بهذا مراد الشيخ ، وأن كلامه في طوائف مخصوصة وأن الجهمية غير داخلين فيه ، وكذلك المشركون ، وأهل الكتاب لم يدخلوا في هذه القاعدة ، فإنه منع إلحاق المخطئ بهذه الأصناف ، مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان قال شيخنا - رحمه الله - محمد بن عبد الوهاب : وهذا قولنا بعينه ، فإنه إذا بقيت معه أصول الإيمان ولم يقع منه شرك أكبر ، وإنما وقع في نوع من البدع فهذا لا نكفره ، ولا نخرجه من الملة ، وهذا البيان ينفعك فيما يأتي من الشبه بأن الشيخ لا يكفر المخطيء والمجتهد وأنه مسائل مخصوصة ، والمقصود أن هؤلاء الجهال أوردوا كلام شيخ الإسلام ظنا منهم أن كل اجتهاد وكل خطأ مغفور ، وأن الجهمية المنكرين لعلو الله علي خلقه ، وعباد القبور المتخذين الأنداد والالهة من دونه داخلون في هذا الكلام وأنه مغفور لهم خطؤهم !! سبحانك هذا بهتان عظيم ..وحديث الذي أمر أهله بتحريقه كان موحدا ، ليس من أهل الشرك فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة " لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد " فبطل الاحتجاج به علي مسألة النزاع ، وأما الخطأ في الفروع والمسائل الاجتهادية إذا اتقي المجتهد ما استطاع فلم نقل بتكفير أحد بذلك ولا بتأثيمه ، والمسألة ليست من محل النزاع فإيراد العراقي لها هنا تكثرا بما ليس له ، وتكبيرا لحجم الكتاب بما ليس يغني عنه فتيلا ، وهل اوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البواح ، والشرك العظيم والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين إلا خطؤهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل ، وهل قتل الحلاج باتفاق أهل الفتوي علي قتله إلا بضلال اجتهاده ، وهل كفر القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة وخلع ربقة الشريعة إلا اجتهادهم فيما زعموا ، وهل قالت الرافضة ما قالت واستباحت من الكفر والشرك وعبادة الائمة الإثني عشر وغيرهم ، ومسبة أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وأم المؤمنين إلا باجتهادهم فيما زعموا ، هؤلاء سلف العراقي في قوله : إن كل خطأ مغفور !! وهذا لازم لهم لا محيص عنه .....)

فهذا النقل رد علي الخوارج الذين لا يعذرون بالجهل في المسائل الخفية ، ورد كذلك علي المرجئة الذين يسمون عباد الأوثان بغير اسمهم ويجعلونهم من جملة المسلمين الموحدين رغم عكوفهم علي قبر الميت يعبدونه كما يعبدون الحي الذي لا يموت !!! ، فإنهم مشركون ولو كانوا جهالا ، فهذا هو مسماهم الشرعي الذي سماهم الله به فمن سماهم باسم الاسلام فهذا منه كذب علي الله وتكذيب لكلامه ، وهذا إرجاء محض لأن الإسلام عندهم كلام مجرد خال عن الاعتقاد والعمل .

وهذا الذي يعذر إنما هو من الموحدين الذين لم يصل إليهم الدليل من الكتاب والسنة علي فرض شريعة من الشرائع ، فحالهم كحال من وحد الله وآمن بالنبي صلي الله عليه وسلم ولم يدرك نزول الشرائع فقد استكمل أركان الإيمان حينها والتي أولها التوحيد بالقول والعمل والبراءة من الشرك .

وهذا الموحد الذي يعذره أهل السنة لعدم وصول الدليل إليه بفرض الشرائع تقدم ضابط عذره في بيان الجهل المعذور فيه صاحبه وأنه حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة وليس من يعيش في ديار الإسلام فهذا لا يعذر بحال لأن التقصير منه في تعلم الفرض العيني فلا يعذر وإن حقق التوحيد ، لأن الشريعة الأولي ليست بأحق من الثانية كما بينت كلام أبي عبيد في ذلك في كتابي (مسألة الإيمان) ، وكذلك قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة رغم توحيدهم .

3) وفي ذلك يقول العلماء في عذر من نشأ في بادية بعيدة أو كان حديث العهد بالإسلام – ممن جهلهم من نوع الجهل المعذور فيه صاحبه بضابطه الذي سبق - بشرط كونه من الموحدين :

قول ابن عبد الوهاب كما نقله الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في رسالته حكم تكفير المعين

(ما ذكرتموه من كلام الشيخ كل من جحد كذا وكذا وأنكم تسألون عن هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليه الحجة أم لا ؟ فهذا من العجب العجاب، كيف تشكون في هذا المجال وقد وضحت لكم مرارا أن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، أو الذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسائل خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعرف، وأما أصول الدين التي وضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة) .

وقال الشيخ ابن تيمية (7 / 610)

(وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواترتحريمها كالفواحش والظلم والكذب ، أما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ....)

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم (12 / 190)

(قسم يجحد ما علم بالضرورة فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلي تعريف ما لم يكن حديث عهد بإسلام)

وهذا بخلاف عابد الوثن المشرك الجاهل الذي لم يستكمل أركان الإيمان وأصوله بل لم يحقق أيّا منها كما سيأتي ، فإن الوثني عابد القبر لم يدخل في الإسلام أصلا بعد ، فله حكم الكفار الأصليين وهذا أخف من أن نحكم عليه بالردة .

وفي ذلك قال الصنعاني في تطهير الاعتقاد

(فإن قلت هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه ، قلت قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر كفر وإن لم يقصد معناها ، وهذا دال علي أنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد ، فصاروا حينئذ كفارا كفرا أصليا) .

وقال الشيخ صالح ال الشيخ في شرح كشف الشبهات

(وفي الحقيقة قولنا عن عباد القبور الذين نشؤوا علي ذلك أنهم مرتدون ، أصعب من أن نقول : إنهم كفار أصليون ولهذا ذهب جمع من علماء الدعوة – بل الأكثر منهم وغيرهم – إلي أن هؤلاء الذين لم يعرفوا التوحيد أصلا ونشؤوا علي ضده وشبوا عليه وكانوا مشركين بالله عز وجل ولم يعرفوا الإسلام الصحيح أنهم لم يدخلوا في الدين أصلا) .

فهذا وإن كان معذورا كمن كان من أهل الفترة أو من لهم حكمهم فيمتحن في الاخرة وأما في الدنيا فينزل عليه الأحكام فلا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يكفن ، ولا يصلي عليه ، ولا يستغفر له ، ولا يُورّث إلي غير ذلك من أحكام الدنيا وأما في الاخرة فأمره إلي الله إن كان معذورا حقا يمتحن ولكن لا يسمي مسلما في الدنيا بحال من الأحوال ، فلا يسميه مسلما موحدا إلا مرجيء أخرج التوحيد عن مسمي الإيمان فصار الرجل من جملة المسلمين دون توحيد ، فالإيمان عنده قول مجرد عن الاعتقاد والعمل بالتوحيد ، والتوحيد قولا وعملا شرط لدخول الجنة ، وجهله لا يجعله موحدا ، وسيأتي فتاوي العلماء في ذلك .

وبينت - بحول الله وقوته - في كتابي (مسألة الإيمان) أن الجهمية الذين هم أضل الفرق وأكفرها لا يسمونه مسلما بل يكفرونه في الظاهر كما حكي عنهم الشيخ ابن تيمية فقال (188/7)

(ومن هنا يظهر خطأ قول " جهم بن صفوان "ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه و لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد ويهين المصاحف ويكرم الكفار غاية الكرامة ويهين المؤمنين غاية الإهانة قالوا :
وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن.
قالوا : وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار ؛ لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود وإن كان الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا : فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه.

فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل والإيمان شيء واحد وهو العلم أو تكذيب القلب وتصديقه ، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو ؟ **وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في " الإيمان " فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة . وقد كفّر السلف - كوكيع بن الجراح وأحمد بن**

حنبل وأبي عبيد وغيرهم - من يقول بهذا القول . وقالوا : إبليس كافر بنص القرآن وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم لا لكونه كذب خبرا . وكذلك فرعون وقومه قال الله تعالى فيهم (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) .

وقال أيضا في الأوسط

(وذهبت طائفة من المرجئة، وهم جهمية المرجئة، كجهم، والصالحي، وأتباعهما إلى أنه إذا كان مصدقا بقلبه كان كافرا في الظاهر دون الباطن) .

وبهذا تعلم أن مرجئة العصر الذين يعتقدون إسلام عباد الأوثان والقبور المشركين الجهال بالله بالقلب ويسمونهم مسلمين - والعياذ بالله - ، هؤلاء قالوا بقول لم يسبقهم إليه سابق حتي الجهم بن صفوان نفسه **!** لعنه الله ، فإنه يُكفّر بالمكفرات المجمع عليها كالسجود للصنم وسب الله سبحانه غير أنهم يقولون لو كان مؤمنا في الباطن مصدقا لكان من المؤمنين ولكنهم يسمونه في الدنيا كافرا بتسمية الله لهم بذلك

وقال ابن تيمية (13 / 47)

(وأما جهم فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول، **ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك: إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة**) انتهي

وليس كما يقول بعضهم أن الجهم يؤسلم هؤلاء في الظاهر فهذا غلط عليه ولو كان كذلك ، فالمعاصرون بذلك مثلهم إذ كلّ منهم يؤسلم عابد الصنم إلا أن الفرق بينهما أن المرجئة المعاصرين يقولون سنكفره ولكن بعد إقامة الحجة وأما الجهمية فلا يكفرونه علي هذا القول – وتقدم أنه ليس هو منهج الجهم لعنه الله - إلا انهما اشتركا في تسمية عابد الضريح مسلما موحدا **!!!** كبرت كلمه تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا **!!** ، هذا لو كان هذا القول هو قول الجهم وهو باطل كما بينه ابن تيمية سابقا .

وستأتي فتاوي المشايخ في اتهام هؤلاء بالإرجاء ، لأنهم يشترطون كفر الباطن في التكفير ، ولا يأخذون بالظاهر كما هو معتقد أهل السنة ، ويسمون المشرك بغير اسمه الذي سماه الله به فالإسلام عندهم كلام مجرد عن الاعتقاد والعمل بالتوحيد .

ولكن المرجئة المعاصرين يقولون هم مسلمون جهال لأنهم صدقوا ببعثة النبي صلي الله عليه وسلم ويصلون معنا ويزكون وأما الجهمية فيسمونهم مسلمين ، لأنهم علموا وجود الله الخالق الرازق وعرفوه إن كانوا مصدقين باطنا ، كأن الابتلاء وقع في ذلك فاستحقوا بمجرده اسم الاسلام**!!!** وهذا لا يقوله إلا من لم يعرف ما بعث الله به رسله وأنزل كتبه ، نعوذ بالله من الحور بعد الكور .

وأما امتناعهم عن تسميتهم مشركين لأنهم يعبدون الله ويصلون رغم شركهم بالله **!!**
فنقول لهم إن العبادة لا تدخل صاحبها في الإسلام حتي يحقق شرط صحتها واصلها الذي تنبني عليه وهو التوحيد ، والناظر في حال مشركي العرب الذين بعث فيهم النبي صلي الله عليه وسلم يعلم أنهم كانوا أهل عبادة لله ولكن لم يعبدوه وحده وأشركوا معه غيره فكفروا وهذا ثابت في آيات كثيرة منها قوله تعالي (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله) يعني كمن وحد الله **!؟** ، ونقل ابن كثير عن ابن عباس في تفسير هذه الآية ، قال : نزلت في العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر قال : لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد ، لقد كنا نعمر المسجد الحرام ، ونسقي الحاج ونفك العاني ، قال الله - عز وجل - : (أجعلتم سقاية الحاج) إلى قوله : (والله لا يهدي القوم الظالمين) يعني أن ذلك كان في الشرك ، ولا أقبل ما كان في الشرك ، وحين نبئ الرسول صلي الله عليه وسلم ورجع لخديجة – رضي الله عنها – قالت له "كلَّا! والله ما يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتصدُقُ الحديثَ، وتَحمِل الكَلَّ، وتَكسِبُ المعدومَ، وتَقري الضيف، وتعين على نوائب الحق" ، فأخذت تعدد عبادات جليلة كان عليها أهل الجاهلية ومع ذلك لم يكونوا بمجردها مسلمين بل أرسل الله إليهم محمدا – صلي الله عليه وسلم – ليأمرهم بالتوحيد وينذرهم عاقبة الشرك من الخلود في النار ، فلم تنفعهم عباداتهم مع شركهم بالله – سبحانه – غيره .

فمحل النزاع بين الرسل وأقوامهم لم يكن في مجرد عبادة الله بل في عبادة الله **وحده** ، وفي ذلك يقول الله تعالي (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله) ، وقوله (قالوا أجئتنا لنعبد الله **وحده** ونذر ما كان يعبد آباؤنا) ، وقوله (وإذا ذكرت ربك في القران **وحده** ولّوا علي أدبارهم نفورا) ، وقوله (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة ولبغضاء ابدا حتي تؤمنوا بالله **وحده**) ، وقوله (وإذا ذُكر الله **وحده** اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة)
فكانوا أهل عبادة لله ولم يجعلهم ذلك مسلمين ، بل كانوا أهل خلق كما قال صلي الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) ، وكانوا موحدين لله في كثير من صفات الربوبية ولم يجعلهم ذلك مسلمين كقوله تعالي (ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولون الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون)
بل كانوا مقرين بأسماء الله وصفاته ولم يجعلهم ذلك مسلمين أيضا
قال الشيخ سليمان في التيسير ص20
(والكفار كانوا مقرين بجنس هذا النوع ، وإن كان بعضهم قد ينكر بعض ذلك ،إما جهلا وإما عنادا : كما قالوا لا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة ، فأنزل الله فيهم " وهم يكفرون بالرحمن "
قال ابن كثير (والظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جحود وعناد وتعنت في كفرهم ، فإنه قد وجد في بعض أشعار الجاهلية تسمية الله بالرحمن ، قال الشاعر
وما يشأ الرحمن يعقد ويطلق
قلت – سليمان – ولم يعرف عنهم إنكار شيء من هذا التوحيد إلا في اسم الرحمن خاصة ولو كانوا ينكرونه لردوا علي النبي صلي الله عليه وسلم ذلك كما ردوا عليه توحيد الإلهية فقالوا " أجعل الالهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب " لا سيما السور المكية فإنها مملوءة بهذا التوحيد) انتهي .

ومع هذا كله لم يدخلهم ذلك في الإسلام حتي يحققوا ما لأجله خلقوا وخلق الكون بأسره وهو توحيد العبادة ، فالعبادة لا تدخل صاحبها في الإسلام حتي يقيم جوهرها و أصلها الذي تنبني عليه فإن التوحيد هو أول ما يدخل به الإسلام ، وبهذا يبطل ادعاؤهم كيف تكفرون من يصلون !!! ، كأنهم نسوا أو تناسوا أن الشرك محبط للعمل !!

قال الشيخ عبد اللطيف في مصباح الظلام ردا علي عثمان منصور المجادل عن المشركين الذي يسميهم مسلمين :

(واعلم أن هذا المعترض لم يتصور حقيقة الإسلام والتوحيد بل ظن أنه مجرد قول بلا معرفة ولا اعتقاد ، وإلا فالتصريح بالشهادتين والإتيان بهما ظاهراً هو نفس التصريح بالعداوة والبغضاء .

وما أحسن ما قيل :

وكـم من عــائب قــولا صحيحــاوآفتــه من الفهـــم السقيـــم

ولأجل عدم تصوره أنكر هذا وردّ إلحاق المشركين في هذه الأزمان بالمشركين الأولين ، ومنع إعطاء النظير حكم نظيره ، وإجراء الحكم مع علته ، واعتقد أن من عبد الصالحين ودعاهم وتوكل عليهم وقرب لهم القرابين مسلم من هذه الأمة ، لأنه يشهد أن لا إله إلا الله ويبني المساجد ويصلي ، وأن ذلك يكفي في الحكم بالإسلام ولو فعل ما فعل من الشركيات . وحينئذ فالكلام مع هذا وأمثاله في بيان الشرك الذي حرمه الله ورسوله وحكم بأنه لا يغفر وأن الجنة حرام على أهله ، وفي بيان الإيمان والتوحيد الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب وحرم أهله على النار ، فإذا عرف هذا وتصوره تبين له أن الحكم يدور مـع علته ، وبطل اعتراضه من أصله ، وانهدم بناؤه

قال تعالى : { إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار }

وقال تعالى : { ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين } وقال تعالى : { ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه } وقال تعالى حاكيا عن أهل النار أنهم يقولون لآلهتهم التي عبدت مع الله : { تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين }

ومعلوم أنهم ما سووهم بالله في الخلق والرزق والتدبير وإنما هو في المحبة والخضوع والتعظيم والخوف والرجاء ونحو ذلك من العبادات ، وقال تعالى : { ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله } وهذا حب عبادة وتأله وتعظيم . ولهذا ونحوه كفرهم الله تعالى وأباح دماءهم وأموالهم ونساءهم لعباده المؤمنين حتى يسلموا ويكون الدين كله لله . فالنزاع في

فمن عرف هذا الشرك وحقيقته ، وعرف مسمى الدعاء لغة وشرعاً وعرف أن تعليق الحكم في هذه الآيات على الشرك والدعاء يؤذن بالعلة ، تبين له الأمر ، وزال عنه الإشكال ،ومن يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له) انتهي كلامه .

- فإن الوثني عابد القبر لم يحقق شرط العلم المنافي للجهل وهو أول شرط من شروط قبول الشهادتين من صاحبها ، بل في الحقيقة لم يحقق أي شرط من الشروط الثمانية لا اليقين ولا الإخلاص ولا الصدق ولا الكفر بالطاغوت بل عبد الطاغوت وكفر بالله .

والمراد العلم الحقيقي بمدلول الشهادتين وما تستلزمه كل منهما من العمل ، وضد العلم الجهل وهو الذي أوقع المشركين من هذه الأمة في مخالفة معناها ، حيث جهلوا معني الإله ومدلول النفي والإثبات ، وفاتهم أن القصد من هذه الكلمة معناها وهو الذي خالفه المشركون العالمون بما تدل عليه حيث قالوا " أجعل الالهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب .

فاللفظ المجرد عن المعني لا يدخل صاحبه في الإسلام ، ومن ثم كان قتال المشركين مشروعا حتي الإتيان بالتوحيد مع الانخلاع من الشرك إجماعا ، وأغلب من أشرك من الأمم كان بسبب الجهل والتأويل وأنهم لم يقصدوا بشركهم الكفر بالله وإنما قصدوا التقرب إلي الله عز وجل فلم يعذرهم بالجهل .

- غير أن عابد الوثن نفي ما أثبتته لا إله إلا الله وأثبت ما نفته فكيف يسمي مسلما !!

- عابد الوثن نقض شهادته بالقول والعمل والاعتقاد ولم يبق له من أركان الإيمان شيء ، فكيف يسمي مسلما موحدا !!!

وفي ذلك يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في رسالته (دلائل البراهين)

(وقد اغتر كثير من الناس في أمر الدين بمجرد التلفظ بلا إله إلا الله ، مع الجهل بمدلولها ومخالفة مضمونها ، قولا وعملا واعتقادا ؛ فيثبت ما نفته لا إله إلا الله من الشرك بالله وينفي ما أثبتته لا إله إلا الله من إخلاص العبادة لله كما قال تعالي " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة "

وكل كافر قد أخطأ، والمشركون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أن شركهم بالصالحين تعظيم لهم؛ ينفعهم، ويدفع عنهم؛ فلم يُعذروا بذلك الخطأ، ولا بذلك التأويل؛ بل قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ}، وقال تعالى: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ}، وقال تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً} الآية. فأين ذهب عقل هذا عن هذه الآيات، وأمثالها من الآيات المحكمات؟! والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة، وذكروا باب حكم المرتد، **ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفراً، أو فعل كفراً، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين؛ أنه لا يكفر لجهله .**

وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين جهال مقلدون؛ فلم يدفع عنهم عقاب الله بجهلهم وتقليدهم؛ كما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ}؛ إلى قوله: {إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ}" ...وقال العلامة بن القيم رحمه الله تعالي ، في طبقات الناس من هذه الأمة وغيرها ، الطبقة السابعة عشرة طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم

يقولون: إنا وجدنا آباءَنا على أُمة، ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أُولئك أنفسهم من السعى فى إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث فى الإسلام.

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية، ولم يعتبر فى ذلك غير المربى والمنشإِ على ما عليه الأبوان.

وصح عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: "إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة"، وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر ، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف فى تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين.

ثم قال والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاءَ به، فما لم يأْت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا

يخرجهم عن كونهم كفاراً فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد.

ومن المعلوم أن كثيرا من هؤلاء جهال يظنون أنهم علي الحق ن ومع ذلك حكم شيخ الإسلام بسوء ردتهم) انتهي كلامه .

قال ابن القيّم رحمه الله في إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ص 215

((فإن قيل: فما الذى أوقع عباد القبور فى الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنيها أموات، لا يملكون لهم ضرا ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ؟ قيل: أوقعهم فى ذلك أمور منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جداً من ذلك. ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم))

فالمشرك ما وقع في الشرك إلاّ لأنه جاهل كما قال الامام بن القيم في الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص 129 ((فإن المشرك أجهل الجاهلين بالله ، حيث جعل له من خلقه ندا ، وذلك غاية الجهل به))

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (1 / 94)

وقد بيّن القرآن أن الكفر أقسام

أحدها كُفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف وهو كفر أكثر الأتباع والعوام

الثاني: كفر جحود وعناد وقصد مخالفة الحق ككفر من تقدم ذكره

الثالث: كفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول ولا يحبه ولا يبغضه ولا يواليه ولا يعاديه بل هو معرض عن متابعته ومعاداته) انتهي .

وفي ذلك أيضا يقول الشيخ مفتي الديار النجدية ابو بطين أن الجهل لا يمنع من ثبوت اسم الشرك علي من ارتكب الشرك الأكبر

(كل من فعل اليوم ذلك عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام أنه لم يوقعه في ذلك إلا الجهل ولو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرمه الله لم يقدموا عليه فكفّرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال) (الدرر السنية 405/10)

- بل قولهم الشهادة غير مقبول منهم شرعا كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر

(إن مجرد الإتيان بلفظ الشهادة مع مخالفة ما دلت عليه من أصول ومع الشرك الأكبر في العبادة لا يدخل المكلف في الإسلام إذ المقصود من الشهادتين حقيقة الأعمال التي لا يقوم إيمان إلا بها كمحبة الله وحده والخضوع له والإنابة إليه والتوكل عليه وإفراده بالاستعانة والاستغاثة فيما لا يقدر عليه سواه وعدم الإشراك به فيما يستحقه من العبادات مالذبح والنذر والتقوي والخشية ونحو ذلك من الطاعات وذلك بإجماع الأئمة الفضلاء والسادة النبلاء من سائر أهل العلم والفتوي) .

وقال أيضا في الدرر (1 / 522)

(ومجرد الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها ، لا يكون به المكلف مسلما ، بل هو حجة علي ابن آدم ، خلافا لمن زعم : أن الإيمان مجرد الإقرار كالكرامية ، ومجرد التصديق كالجهمية ، وقد أكذب الله المنافين فيما أتوا به وزعموه من الشهادة ، وأسجل علي كذبهم ، مع أنهم أتوا بألفاظ مؤكدة بأنواع من التأكيدات ، قال تعالي " إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله واله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون " ، وبهذا تعلم أن مسمي الإيمان لا بد فيه من التصديق والعمل ، ومن شهد أن لا إله إلا الله ، وعبد غيره فلا شهادة له وإن صلي وزكي وصام وأتي بشيء من أعمال الإسلام) .

وقال الشيخ عبد الرحمن في محموع المسائل (2/ 12)

(إن التهليل إذا صدر من مشرك ، حال استمراره علي شركه غير معتبر ، فوجوده كعدمه ، وإنما ينفع إذا قاله : عالما بمعناه ، ملتزما لمقتضاه كما قال تعالي " إلا من شهد بالحق وهم يعلمون " قال ابن جرير وغيره : وهم يعلمون حقيقة ما نطقوا به)

- والشرك في العبادة مستلزم للشرك في غيره من أقسام التوحيد كتوحيد الله بأسمائه وصفاته ، وتوحيد الربوبية فماذا بقي للوثني عابد القبر من توحيد حتي يستحق به وصف الإسلام !!

كما قال الشيخ حافظ حكمي في المعارج(2 / 475)

(أنواع التوحيد متلازمة لا ينفك نوع منها عن الاخر ، وهكذا أضدادها فمن ضاد نوعا من أنواع التوحيد بشيء من الشرك فقد أشرك في الباقي ، مثال ذلك في هذا الزمان عباد القبور إذا قال أحدهم يا شيخ فلان – لذلك المقبور – أغثني أوافعل بي كذا ونحو ذلك من مسافات بعيدة وهو مع ذلك تحت التراب وقد صار ترابا ، فدعاؤه إياه عبادة صرفها له من دون الله لأن الدعاء مخ العبادة ، فهذا شرك في الإلهية ، وسؤله إياه تلك الحاجة من جلب خير أو دفع ضر أو رد غائب أو شفاء مريض أو نحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله معتقدا أنه قادر علي ذلك هذا شرك في الربوبية حيث اعتقد أنه متصرف مع الله تعالي في ملكوته ، ثم إنه لم يدعه هذا الدعاء إلا مع اعتقاده أنه يسمعه علي البعد والقرب في أي وقت كان وفي أي مكان و يصرحون بذلك ، وهذا شرك في الأسماء والصفات حيث أثبت له سمعا محيطا بجميع المسموعات لا يحجبه قرب ولا بعد ، فاستلزم هذا الشرك في الإلهية الشرك في الربوبية والأسماء والصفات) .

- وهذا القول بتسميتهم مسلمين بحجة الجهل لا يخفي ما فيه من رد كلام الله وتكذيبه ورد جميع رسالات الرسل بتصحيحهم دين أولئك دون اتباعهم للرسل في أول ما جاؤوا به ودعوا إليه الأقوام .

- وفي ذلك يقول ابن سحمان في رسالته (أجوبة في تكفير الكافر)

(وقد وسم الله أهل الشرك بالكفر في كثير من الايات فلا بد من تكفيرهم أيضا لأن هذا هو مقتضي لا إله إلا الله كلمة الإخلاص فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته كما في الحديث الصحيح (من قال لاإله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه علي الله) تأكيد للنفي)

- غير أن القول بإسلام المشرك الجاهل يلزم منه لوازم باطلة لو كانت المرجئة المعاصرون يعقلون

قال الشيخ ابو بطين رحمه الله تعالى في الدرر السنية ج12 ص 69 ((فإن كان مُرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهله ، فمن الذي لا يُعذر ؟! ولازم هذه الدعوى : أنه ليس لله حجة على أحد إلاَّ المعاند !!، مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله ، بل لا بُد أن يتناقض ، فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، أو شك في البعث ، أو غير ذلك من أصول الدين ، والشاك جاهل . والفقهاء يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد : أنه المسلم الذي يكفر بعد

إسلامه ، نطقاً ، أو فعلاً ، أو شكاً ، أو اعتقاداً ، وسبب الشك الجهل . ولازم هذا : أنّا لا نُكفر جهلة اليهود والنصارى ، والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ، ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالنار ، لأنّا نقطع أنهم جُهال ، وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يُكفر اليهود والنصارى أو شك في كُفرهم ، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال))

ولكنهم يريدون أن يقرنوا بين المشركين والموحدين !!

قال الشيخ إسحاق في رسالته (حكم تكفير المعين) ردا علي الموحدين ممن لم يهجر أهل هذه المقالة المنكرة

(ولكن العجب من أهل الدين والتوحيد لانبساطهم مع هذا الجنس الذين أرادوا أن يقرنوا بين المشركين والموحدين ، وقد فرق الله بينهم في كتابه وعلي لسان رسوله صلي الله عليه وسلم)

- والمشرك في الحقيقة ساب لله تعالي سبحانه لأن الشرك أعظم المساب فهل يسمي الساب مسلما موحدا !!!

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان

(فالشرك ملزومٌ لتنقص الرب سبحانه , والتنقصُ لازمٌ له ضرورةً، شاء المشرك أم أبى , ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يغفره ، وأن يُخلِّد صاحبه في العذاب الأليم، ويجعله أشقى البرية، فلا تجد مشركاً قط إلا وهو متنقِّص لله سبحانه، وإن زعم أنه معظم له بذلك).

- وأما امتناعهم عن تسميتهم مشركين لأنهم يعبدون الله ويصلون رغم عدم توحيدهم لله

فنقول إن العبادة لا تدخل صاحبها في الإسلام حتي يحقق شرط صحتها وأصلها الذي تنبني عليه وهو التوحيد ، والناظر في حال مشركي العرب الذين بعث فيهم النبي صلي الله عليه وسلم يعلم أنهم كانوا أهل عبادة لله ولكن لم يعبدوه وحده واشركوا معه غيره فكفروا وهذا ثابت في ايات كثيرة ، فمحل النزاع بين الرسل وأقوامهم لم يكن في مجرد عبادة الله بل في عبادة الله وحده ، كقول الله تعالي (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله) ، وقوله (قالوا أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد اباؤنا) ، وقوله (وإذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا علي ادبارهم نفورا) ، وقوله (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة ولبغضاء ابدا حتي تؤمنوا بالله وحده) ، وقوله (وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة)

فكانوا أهل عبادة لله ولم يجعلهم ذلك مسلمين ، بل كانوا أهل خلق وكانوا موحدين لله في الربوبية ولم يجعلهم ذلك مسلمين كقوله تعالي (ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولون الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون)

بل كانوا مقرين بأسماء الله وصفاته ولم يجعلهم ذلك مسلمين أيضا

قال الشيخ سليمان في التيسير ص20

(والكفار كانوا مقرين بجنس هذا النوع ، وإن كان بعضهم قد ينكر بعض ذلك ،إما جهلا وإما عنادا : كما قالوا لا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة ، فأنزل الله فيهم " وهم يكفرون بالرحمن "

قال ابن كثير (والظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جحود وعناد وتعنت في كفرهم ، فإنه قد وجد في بعض أشعار الجاهلية تسمية الله بالرحمن ، قال الشاعر

وما يشأ الرحمن يعقد ويطلق

قلت – سليمان – ولم يعرف عنهم إنكار شيء من هذا التوحيد إلا في اسم الرحمن خاصة ولو كانوا ينكرونه لردوا علي النبي صلي الله عليه وسلم ذلك كما ردوا عليه توحيد الإلهية فقالوا " أجعل الالهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب " لا سيما السور المكية فإنها مملوءة بهذا التوحيد .)

ومع هذا كله لم يدخلهم ذلك في الإسلام حتي يحققوا ما لأجله خلق الكون بأسره وهو توحيد العبادة ، فالعبادة لا تدخل صاحبها في الإسلام حتي يقيم جوهرها وهذا الأصل الذي تنبني عليه فإن التوحيد هو أول ما يدخل به الإسلام ، وبهذا يبطل ادعاؤهم كيف تكفرون من يصلون !!! ، كأنهم نسوا أو تناسوا أن الشرك محبط للعمل !!

- ونقول لمن يسمي عباد القبور مسلمين بحجة الجهل ، أولا جهلهم لا يعذرون فيه لأنهم يعيشون في ديار الإسلام وتقدم الكلام في ذلك والحمد لله ، وإن كانوا جهالا بل من أهل الفترة **فهذا لا يزيل عنهم اسم الشرك لانتفاء حقيقة الإسلام عنهم** ، فأهل الفترة مشركون بالإجماع كما سيأتي من كلام الشيخ إسحاق

فنقول لهم أثبتوا لنا إسلامهم أم أن الإسلام شيء آخر غير التوحيد عندكم !!!

قال الشيخ عبد اللطيف في ذلك فيما نقله الشيخ إسحاق

(فإن دعوى العراقي لإسلام عبّاد القبور تحتاج دليلا قاطعا على إسلامهم فإذا ثبت إسلامهم منع من تكفيرهم !!)

فلا يقاس المشرك الذي لم يحقق ما بعث الله به رسله وأنزل كتبه مع الموحد المعذور لكونه من أهل الفترة ولم تبلغه الشرائع حتي يقال بإسلام عابد الوثن !!!

قال ابن سحمان :

وهذا يعرفه من له أدنى إلمام بشيء من العلم والدين، فتسمية عباد القبور مسلمين، لأنهم يصلون ويصومون، ويؤمنون بالبعث، مجرد تعمية على العوام وتلبيس، لينفق شركهم، ويقال بإسلامهم وإيمانهم، ويأبى الله ذلك ورسوله والمؤمنون.

[من رسالة الشيخ سليمان بن سمحان في الرد على بشرف نزيل البحرين- الدرر السنية المجلد 12]

وفي ذلك يقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في رسالته (حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة) ردا علي من يسمي القبوريين مسلمين لأنهم جهال !

(بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعى العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به، فقال له الرجل : لا تطلق عليه حتى تُعَرِّفه وقد استوحشوا واستُوحِشَ منهم بما أظهروه من الشبهة وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة والمشركين، وعند التحقيق لا يُكَفرون المشرك إلا بالعموم، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك، فانظر ترى واحمد ربك واسأله العافية

وكيف يُعَرِّفون عُبّادَ القبورِ وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام، وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول : {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} {ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق} {إن الله لا يغفر أن يشرك به} "ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ")

وقال أيضا فيمن يستدل بكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب من الكلام المشتبه في من عبد الصنم عند قبر عبد القادر وقبر يوسف أن هذه طريقة أهل الزيغ

(فإن هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي التي يرد عليها الشيخ عبد اللطيف وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال : نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد ـ قدس الله روحه ـ على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكلواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه، فانظر ترى العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحور بعد الكور، وما أشبههم بالحكاية المشهورة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ أنه ذات يوم يقرر أصل الدين ويبين ما فيه ورجل من جلسائه لا يسأل ولا يتعجب ولا يبحث، حتى جاء بعض الكلمات التي فيها ما فيها، فقال الرجل : ما هذه كيف ذلك ؟ فقال الشيخ : قاتلك الله ذهب حديثنا منذ اليوم ولم تفهم ولم تسأل عنه، فلما جاءت هذه السقطة عرفتها، أنت مثل الذباب لا يقع إلا على القذر أو كما قال .

ونحن نقول : الحمد لله، وله الثناء، ونسأله المعونة والسداد، ولا نقول إلا كما قال مشايخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة، وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريرا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته، إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم)

وقال أن عباد القبور ليسوا من المسلمين أصلا ولم يثبت لهم عقد الإسلام حتي ينظر فيهم هل يعذرون أم لا !!

(ومسألتنا هذه وهى عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه، وأن مَنْ عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن .

وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة، أو في مسألة خفية كالصرف والعطف وكيف يُعَرِّفون عُبّادَ القبورِ وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام، وهل يبقى مع الشرك عمل .

والله تعالى يقول : {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} {ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق}،{إن الله لا يغفر أن يشرك ب} ،{ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} إلى غير ذلك من الآيات .

ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول.

بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة، وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن مَنْ وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها، وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلا ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويُجَهِّلون من خالفهم فلا يوقفون للصواب) .

فهنا نقل الإجماع أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين مع ثبوت الحديث الصحيح في امتحانهم في الاخرة، فكيف يعذر الله أمة كتابه بين أيديهم يسمعونه ويقرؤونه !!!! ، وإن قلنا بعذرهم كما قال بعض العلماء أن منهم من يكون له حكم أهل الفترة فهذا لا يمنع من ثبوت اسم الشرك عليهم وأحكام الدنيا وسيأتي التفريق بين الاسم والحكم إن شاء الله تعالي

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتاوي الائمة (3 / 168)

(ولا ريب أن الله تعالى لم يعذر أهل الجاهلية الذين لا كتاب لهم بهذا الشرك الأكبر فكيف يعذر أمة كتاب الله بين أيديهم يقرؤونه فهو حجة الله على عباده)

فالمرجع في هذه المسائل الكبار ليس إلي عالم بعينه وإنما إلي الكتاب والسنة وسيأتي الايات التي سمي الله فيها أهل الفترة مشركين مع الايات الأخري التي فيها نفي العذاب حتي يُرسَل الرسول مع ثبوت الأحاديث في امتحان أهل الفترة فعُلم بذلك الفرق بين الاسم الشرعي وحكمه وأحكام الدنيا واحكام الاخرة وأن أحكام الدنيا نازلة علي كل من ارتكب الشرك الأكبر وإن كان جاهلا وإنما الخلاف في الحكم الأخروي

وأحفاد الشيخ أنفسهم يقولون بوجود بعض الكلام المشتبه وسيأتي توضيحهم له وتفسيرهم ، فهم أعلم الناس بمعني كلام جدهم ، فهل يستجيز أحد بعد ذلك التمسك بالمشتبهات وترك المحكمات من كلامه في تسمية عابد الوثن الجاهل مشركا !! ، ولن اذكر ما تشابه من كلامه لأنه كما قال هو رحمه الله كما تقدم لمن احتج بها (أنت لا تقع عينك إلا علي القذر) !

قال الشيخ إسحاق – رحمه الله -

(هذا اعتقادنا نحن ومشايخنا ! نعوذ بالله من الحوار بعد الكور، وهذه المسألة كثيرة جدا في مصنفات الشيخ محمد رحمه الله لأن علماء زمانه من المشركين ينازعون في تكفير المعين، فهذا شرح حديث عمرو بن عبسه من أوله إلى آخره كله في تكفير المعين، حتى أنه نقل فيه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من دعا عليّا فقد كفر ومن لم يكفره فقد كفر، وتدبر ماذا أودعه من الدلائل الشرعية التي إذا تدبرها العاقل المنصف فضلا عن المؤمن عرف أن المسألة وفاقية ولا تشكل إلا على مدخول عليه في اعتقاده، وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله تعالى في شرح التوحيد في مواضع منه أن من تكلم بكلمة التوحيد، وصلى، وزكى، ولكن خالف ذلك بأفعاله وأقواله من دعاء الصالحين والاستغاثة بهم، والذبح لهم أنه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتها، فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين أن يقول بالتعريف باليهود والنصارى ولا يكفرهم إلا بعد التعريف، وهذا ظاهر بالاعتبار جدا)

وقال الشيخ عبد اللطيف أيضا فيمن يستدل بكلام الشيخ ابن تيمية المشتبه

(وعبارات الشيخ أخرجت عباد القبور من مسمى المسلمين فتأمل كلامه الأول والثاني أن هذا شيء مجمع عليه وأن عباد القبور ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وأن هذا هو عين كلام الشيخ شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أن قال : يستتاب فإن تاب وإلا قتل بضرب عنقه ولم يقل يعرّف، ولا قال ما يكفر حتى يعرف كما ظن ذلك من لا علم عنده ومن هو مدخول عليه في أصل دينه

ثم تأمل كلامه في رده على العراقي بقوله : فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولا لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم !!، قال وهذا باطل بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، إلى أن قال : وإنما يكفر الشيخ محمد من نطق الكتاب والسنة بتكفيره واجتمعت الأمة عليه، كمن بدل دينه وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والصالحين ويدعونهم،

فإن الله كفرهم وأباح دماءهم وأموالهم وذراريهم بعبادة غيره، نبيا أو وليا أو صنما لا فرق في الكفر بينهم كما دل عليه الكتاب العزيز والسنة المستفيضة)

واما من يستدل بكلام الشيخ ابن عبد الوهاب في من عبد الصنم الذي عند عبد القادر فإليك كلام حفيده في رد ذلك وأن من يستدل بمتشابه كلام العلماء ويترك المحكمات من كلام نفس الشيخ مع وضوح الأدلة من الكتاب والسنة فهو من أهل الزيغ والضلال !

(وهذا من أعظم ما يبين الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبه الكواز لأنه لم يستثن في ذلك لا جاهلا ولا غيره وهذه طريقة القرآن تكفير من أشرك مطلقا، وتوقفه رحمه الله في بعض الأجوبة يحمل على أنه لأمر من الأمور، وأيضا فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله : وأما من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله ؟

فيا لله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، ويقبل في موضع واحد مع الإجمال وتفطن أيضا فيما قال الشيخ عبد اللطيف فيما نقله عن ابن القيم أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة، ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء، إلى أن قال : وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم،وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا اله إلا الله) .

وهنا فرّق الشيخ بين الكفر المعذب عليه ، والكفر غير المعذب عليه لكون صاحبه من أهل الفترة فإنه قال في في (منهاج التأسيس والتقديس في رد شبهات داوود بن جرجيس ص219 وما بعدها)

(وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها ، فهذا هو الذي نفي الله التعذيب عليه حتي تقوم الحجة بالرسل)

وبهذا تعلم أن نفي الشيخ المجدد للكفر في بعض كلامه المشتبه إنما يقصد الكفر المعذب عليه في الاخرة والمستوجب للقتال وأما الاسم الشرعي والشرك فيصدق عليهم واسمه يتناولهم إّذ لم يبق لهم بعد شركهم بالله شيء بعد نقض أصل الإسلام وقاعدته الكبري ، فإنه اصطلح باسم الكفر علي القتال والعذاب في الاخرة من الخلود في النار ، واسم الشرك الذي هو وصف الفاعل للشرك الأكبر مع إنزاله أحكام الدنيا عليه فهذا ثابت للجاهل وغيره .

وامتناع الشيخ عن إطلاق الكفر مع إثبات اسم الشرك للجاهل كما ورد في نصوص كلامه الأخري ، فذلك لأنه أخذ بمعني الكفر في اللغة وانه الجحود وردّ الحجة فلم يكن ليحكم عليهم بذلك ولا ليكفرهم بهذا المعني

والكفر بهذا المعني وهو الجحود وارد في اللغة ، فقد قال أبو عبيد في غريب الحديث (3 / 13)

(ويقال : الكافر سمي بذلك للجحود ، كما يقال كفرني فلان حقي إذا جحده)

ويدل علي ذلك قوله أن توقفه عن التكفير إنما هو عن القتال ، قال الشيخ عبد اللطيف في كتابه منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ص 98

(وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً؟ وقال: وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور وقد سبق من كلامه ما فيه الكفاية،مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته، وتأهلوا لذلك فأعرضوا ولم يلتفتوا ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفربعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم، و اسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله؟ وقاعدته الكبرى: شهادة أن لا إله إلا الله، وبقاء الإسلام ومسماه، مع بعض ما ذكر الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عباده الصالحين ودعائهم ولكن العراقي يفر من أن يسمى ذلك عبادة ودعاء، ويزعم أنه توسل ونداء ويراه مستحباً،وهيهات هيهات))

انتهي كلامه .

وجاء في هذه التفرقة في ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1 / 220) ما يلي

((كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي، وصاحب قبر، أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام، مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، ولكنه قد يعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته...فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة، لا ليسمى كافراً بعد البيان، فإنه يسمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله ، وقد دل الكتاب والسنة علي أن من مات علي الشرك لا يغفر له ، ويخلد في النار لقوله تعالي " إن الله لا يغفر أن يشرك به " ، وقوله " ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين علي أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون ")

وكذلك قوله في منهاج التأسيس ص 60 :

قال (محمد ابن عبدالوهاب) رحمه الله: ((فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون، ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية)) .

وسيأتي كلام الشيخ صالح العصيمي في نقض هذه الشبهة و توجيه الكلام المشتبه بذلك .

وقد رد هذا الاستدلال أيضا الشيخ عبد الرحمن في شرحه لرسالته النافعة (أصل الدين وقاعدته) وأن الكلام المشتبه من كلام الشيخ ابن تيمية وابن عبد الوهاب إنما هو للمصلحة والسياسة الشرعية فلا ينبغي أن يبدأهم في الدعوة بالتكفير والحكم بالشرك لما في ذلك من النفرة

قال

(بقيت مسألة حدثت وهو عدم التكفير ابتداء لسبب ذكره رحمه الله أوجب له التوقف – ثم ذكر كلامه المشتبه ثم قال – قلت – عبد الرحمن – فذكر رحمه الله ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم ، علي التعيين خاصة إلا بعد البيان ؛ فإنه قد صار أمة وحده ، لأن من العلماء من كفره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة ، فلا يمكن أن يعاملهم بمثل ما قال ، كما جري لشيخنا : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله تعالي ، في ابتداء دعوته ، فإنه أذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب قال : الله خير من زيد ، تمرينا علي نفي الشرك بلين الكلام نظرا إلي المصلحة ، وعدم النفرة ، والله سبحانه أعلم وصلي الله علي محمد وآله وصحبه أجمعين)

ويؤيد ذلك تكفيره لمن عبد الصنم عند قبر عبد القادر ويوسف في مواضع أخري مما يفهم منه أن التوقف يحمل أنه لأمر من الأمور يعني من السياسة الشرعية وليس حكما منه بإسلامهم كما قرر الشيخ إسحاق فيما سبق

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية ج 10ص 62-63:

((فاعلم أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم إفراد الله بالعبادة كلها ليس فيها حق لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلًا عن غيرهم، فمن ذلك لا يدعى إلا إياه كما قال تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً} (الجن: 18) فمن عبد الله ليلا ونهارًا ثم دعا نبيًا أو وليًا عند قبره فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره

ومن ذبح لله ألف ضحية ثم ذبح لنبي أو غيره فقد جعل إلهين اثنين وكما قال تعالى

: {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} (الأنعام: 162 - 163) والنسك: هو الذبح، وعلى هذا فقس فمن أخلص العبادات لله ولم يشرك فيها غيره فهو الذي شهد: أن لا إله إلا الله، ومن جعل فيها مع الله غيره فهو: المشرك الجاحد لقول لا إله إلا الله، وهذا الشرك الذي أذكره، اليوم قد طبق مشارق الأرض ومغاربها إلا الغرباء المذكورين في الحديث (وقليل ما هم) وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل المذاهب)

ولتكون علي استيقان من ذلك إليك كلام الشيخ عبد اللطيف حفيد المجدد في تفسير المشتبهات من كلام الشيخين ابن تيمية وابن عبد الوهاب

قال في المنهاج ص320 :

(وكيف لا يحكم الشيخان على أحد بالكفر الشرك وقد حكم الله به ورسوله وكافة أهل العلم وهذان الشيخان يحكمان : أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضى ذلك وبموجب ما اقترف ؛ كفراً أو شركاً أوفسقاً ، إلا أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق " وهذا له صور مخصوصة لا يدخل فيها من عبد صنماً أو قبراً أو بشراً لظهور البرهان وقيام الحجة بالرسل)

وقال الشيخ ابن عبد الوهاب نفسه في رسالته لأحمد عبد الكريم

(وإذا كان كلام الشيخ ابن تيمية ليس في الشرك والردة بل في مسائل الجزئيات سواء كانت في الأصول أو الفروع)

وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج ص 219

(وأما العراقي وإخوانه المبطلون فشبهوا بأن الشيخ لا يكفر الجاهل، وأنه يقول هو معذور، وأجملوا القول ولم يفصلوا، وجعلوا هذه الشبهة ترساً يدفع بها الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وصاحوا على عباد الله الموحدين كما جرى لأسلافهم من عباد القبور والمشركين وإلى الله المصير وهو الحاكم بعلمه بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون)

وقال ايضا ص315 ، ردا علي المفترين الكاذبين علي الشيخين ابن تيمية وابن القيم أنهم لا يكفرون المشرك الجاهل ويسمونهم مسلمين !!!!

(إن كلام الشيخين في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قولها وفعلها فيما يخفى دليله، ولم تقم الحجة على فاعله. وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة، وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة، وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد. فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر، وتقدم عن الشيخ أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل، كما في عبارة الرسالة السنية، وتقدم قوله: "من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعاً"، وتقدم قوله في الرد على المتكلمين: "وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال إنه خفي عليهم، ولكنه

يقع منه في مسائل يعلم الخاصة والعامة أن الرسول قد جاء بها ، وهذا عين كلام شيخنا محمد بن عبد الوهاب ضاعف الله لنا وله الثواب، وأدخلنا وإياه الجنة بغير حساب، على رغم كل مبير وكذاب) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في (الدرر السنية 33/10)

" من كان من أهل الجاهلية عاملا بالإسلام تاركا للشرك فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية بجهله، وعدم من ينبهه لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله"

وقال الشيخ أبو بطين في الدرر (10 / 401)

(وجميع العلماء في كتب الفقه، يذكرون حكم المرتد، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا : إن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل ، ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون مع معين)

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة وقد تقدم

((كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي، وصاحب قبر، أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام، مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، ولكنه قد يعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته...فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة، لا ليسمى كافراً بعد البيان، فإنه يسمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله ، وقد دل الكتاب والسنة علي أن من مات علي الشرك لا يغفر له ، ويخلد في النار لقوله تعالي " إن الله لا يغفر أن يشرك به " ، وقوله " ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين علي أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون ")

وقال صاحب زاد المستقنع في باب حكم الردة ولم يقل في الشرك " إن كان مثله لا يجهله "كما قال أبو بطين

(وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته أو صفة من صفاته ، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا ، أو جحد بعض كتبه ورسله أو سب الله ورسوله ، فقد كفر ، ومن جحد تحريم الزني ،أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك ، وإن كان مثله لا يجهله كفر)

وقال الشيخ أبو بطين في الدرر401/10

قال : نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا عام في كل واحد من المشركين ، وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا : إن

من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل ، ومن زعم لله صاحبة أو ولدا كفر ولم يستثنوا الجاهل ، ومن قذف عائشة كفر ، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعا على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين وغيره ثم يقولون : **فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين** ، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولدا أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء ؟ وهل يفرق مسلم بين المعين وغيره في ذلك ونحوه وقد قال صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا يعم المعين وغيره ، وأعظم أنواع تبديل الدين الشرك بالله وعبادة غيره .. إلى أن قال **ونحن نعلم أن من فعل ذلك (الشرك) ممن ينتسب للإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرم الله لم يقدموا عليه ، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين : إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال** .... وأما قول الشيخ (ابن تيمية) : ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيره .. الخ فهو لم يقل انهم معذورون لكن توقف منه في إطلاق الكفر عليهم قبل التبيين فيجمع بين كلامه بأن يقال : إن مراده إننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور إننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية ، هذا مع قولنا إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم الراغبين إليهم بقضاء حوائجهم مشركون كفار)

قال الشيخ عبد الله وابراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف وسليمان ابن سحمان في الدرر (10 / 432)

(وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام لأن حقيقة ما جاؤوا به ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له وإخلاص العمل له وأن لا يشرك في واجب حقه أحدا من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن خالف ما جاؤا به ونفاه وأبطله فهوكافر ضال وإن قال لا إله إلا الله وزعم أنه مسلم لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقول لا إله إلا الله لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه) .

وقال أيضا (1/ 655)

(إن فعل مشركي الزمان عند القبور من دعاء أهل القبور ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، والذبح لهم والنذر لهم ، وقولنا : إن هذاشرك أكبر وأن من فعله فهو كافر ، والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور كفار بلا شك ، وقول الجهال إنكم تكفرون المسلمين فهذا ما عرف الإسلام ولا التوحيد والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل) .

- ## بيان بطلان اشتراط المرجئة القصد في التكفير ومناقضته لصريح المعقول والمنقول :

ولكن الخطأ في مثل هذه المسائل الكبار يدخل علي صاحبه باشتراطه قصد الكفر والنية والاعتقاد وهذا بيّن البطلان بل هو من اشتراطات المرجئة الذين مرد الكفر عندهم لعمل القلب ولو أتي بكل كفر في الظاهر حتي الشرك الأكبر !! ، لأنهم يقولون أنه دال علي تكذيبه باطنا وإن لم يكن مكذبا فهو ناج ، وهذا حال من يشترط القصد في الكفر ، لا يكفر إلا الجاحد المعاند الراد للحجة المكذب ظاهرا ، ومن قال يلزمكم أن ترموا بالإرجاء من عذر في المسائل الخفية أيضا والظاهرة لمن نشأ ببادية بعيدة ، فجواب ذلك قد تقدم بحمد الله .

وأغلب من أشرك من الأمم كان بسبب الجهل والتأويل وأنهم لم يقصدوا بشركهم الكفر بالله وإنما قصدوا التقرب إلي الله عز وجل فلم يعذرهم بالجهل .

وقال الشيخ الفوزان في الرد علي المرجئة المعاصرة الذين يشترطون القصد للتكفير ، في كتابه (اعانة المستفيد 692) في شرح قول الله عز وجل (فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالي الله عما يشركون)

(بسند صحيح عن قتادة : شركاء في طاعته ولم يكن في عبادته ، وشرك الطاعة شرك اصغر لا يخرج من الملة لا سيما وانهما لم يفعلا هذا قصدا للمعني وانما فعلاه من باب حب الولد ومن اجل سلامته فقط ومع هذا سماه الله شركا فيكون شركا ولو لم يقصده الانسان فدل هذا علي أن من تكلم بالشرك او فعل الشرك فإنه يسمي مشركا ، ولو لم يقصده ولم ينوه فيحكم عليه بأن فعله هذا شرك ، سواء من الشرك الاصغر او الاكبر ولهذا قال الرسول صلي الله عليه وسلم للذي قال له ما شاء الله وشئت : أجعلتني لله ندا ؟ مع أن القائل ما اراد ان يجعل لله ندا ، ولكن هذا اللفظ لا يجوز ، فهو شرك ولو لم يقصده ، فكيف اذا قصده ؟ ففيه رد علي من يقول : أن من قال كلمة الشرك او فعل الشرك لا يحكم عليه انه مشرك حتي يعتقده بقلبه كما هو حال مرجئة العصر) .

رماهم الشيخ بالإرجاء ، لأن مردّ الكفر عندهم لعمل القلب من الجحود والتكذيب بالقلب والعناد للحجة كألاشاعرة والجهمية وقد سبق بيان ذلك بفضل الله ، فلا ينفعه قوله أن الإيمان قول وعمل إذ نقضه ولم يلتزم معناه ، فإن الاشاعرة والجهمية كما سبق يكفرون من هذا حاله ظاهرا ويعلقون إيمانه الباطن علي ما إذا لم يكن مكذبا خاصة وإن أتي بكل كفر ، ومرجئة العصر لا يعتقدون كفره لا في الظاهر ولا الباطن حتي يعاند الحجة بقلبه ، غير أنهم سموا المشرك بغير اسمه اكتفاء منهم بالقول فسموه مسلما فالإسلام عندهم كلام مجرد عن الاعتقاد والعمل بالتوحيد ، فأخرجوا أعمال القلوب كالتوحيد والإخلاص من الإيمان وكذلك أخرجواعمال الجوارح ومفارقة الشرك واكتفوا بالكلمة فشملوا الوثنيين باسم الإسلام العظيم وعطّلوا حكم الله فيهم وكذّبوه في تسميته لهم مشركين ، ولأنهم لا يأخذون بالظاهر مخالفين بذلك إجماع أهل السنة ، رغم أن الاشاعرة الجهمية أنفسهم ياخذون بالظاهر في مثل هذه الحالات كما سبق بيانه .

واعلم – وفقك الله أن القصد والاعتقاد والنية إذا أطلق فإنه يراد به معني من ثلاثة معان :

1) الإرادة الجازمة وقصد الفعل وضده الخطأ وهذا يشترط في التكفير ، فمن قال كلمة الكفر خطأ لا يكفر بدلالة حديث النبي صلي الله عليه وسلم عن صاحب الناقة الذي من شدة فرحه قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح) .

2) الاختيار ، أن يفعل الفعل اختيارا وطواعية وضده الإكراه ، وهذا يشترط في التكفير ، فإن الإكراه مانع من موانع التكفير ، ولم يستثن الله عز وجل إلا المكره .

قال الشيخ محمد في كشف الشبهات :

(عَلَيْكَ بِفَهْمِ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى :

أُولاَهُمَا :

مَا تَقَدَّمَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ {لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) فَإِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ - الَّذِينَ غَزَوا الرُّومَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَفَرُوا بِسَبَبِ كَلِمَةٍ قَالُوهَا عَلَى وَجْهِ الْمَزْحِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكُفْرِ، أوَيَعْمَلُ بِهِ خَوْفًا مِنْ نَقْصِ مَالٍ ، أَوْ جَاهٍ ، أَوْ مُدَارَاةً لأَحَدٍ أَعْظَمُ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ يَمْزَحُ بِهَا

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) فَلَمْ يَعْذُرُ اللَّهُ مِنْ هَؤُلاَءِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ مَعَ كَوْنِ قَلْبِهِ مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذا فَقَدْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِه ، سَوَاءً فَعَلَهُ خَوْفاً ، أَوْ طَمَعاً، أَوْ مُدَارَاةً لأَحَدٍ ، أَوْ مَشَحَّةً بِوَطَنِهِ ، أَوْ أَهْلِه ، أَوْ عَشِيرَتِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَزْحِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِن الأَغْرَاضِ إِلاَّ الْمُكْرَهَ .

فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنْ جِهَتَيْنِ : الأُولَى : قَوْلُهُ : {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ}، فَلَمْ يَسْتَثْنِ الله إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يكْرَهُ إلا عَلَى الْعَمَلِ ، أوَالْكَلاَمِ ، وأما عَقِيدَةِ الْقَلْبِ ، فَلاَ يُكْرَهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ . الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) ، فَصَرَّحَ أَنَّ هذا الكفر لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ الاعْتِقَادِ ، أوَالْجَهْلِ ، أوَالْبُغْضِ لِلدِّيْنِ ، أَوْ مَحَبَّةَ الْكُفْرِ ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حَظًّا مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا ، فَآثَرَهُ عَلَى الدِّينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فلم يشترط القصد للتكفير بل كفرهم الله سبحانه رغم عدم قصدهم للكفر ، وفي الاية الثانية بيان مانع الاكراه من الحكم بالكفر ، والشيخ جمع بين الجهل ومحبة الكفر وبغض الدين فكما أن بغض الدين لا يشك أحد في كفر صاحبه فكذلك الجهل بأصل الدين .

قال الشيخ صالح الفوزان في شرح كشف الشبهات:

(فالحاصل أن الذي يتكلم بكلمة الكفر لا يخلو من خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يكون معتقدا ذلك بقلبه، فهذا لا شك في كفره

الحالة الثانية: أن لا يكون معتقدا ذلك بقلبه، ولم يكره على ذلك، ولكن فعله من أجل طمع الدنيا أو مداراة الناس وموافقتهم، فهذا كافر بنص الآية: ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ .

الحالة الثالثة: من فعل الكفر والشرك موافقة لأهله وهو لا يحبه ولا يعتقده بقلبه، وإنما فعله شحا ببلده أو ماله أو عشيرته .

الحالة الرابعة: أن يفعل ذلك مازحا ولاعبا، كما حصل من النفر المذكورين وهذا يكون كافرا بنص الآية الكريمة

الحالة الخامسة: أن يقول ذلك مكرها لا مختارا، وقلبه مطمئن بالإيمان، فهذا مرخص له في ذلك دفعا للإكراه

وأما الأحوال الأربعة الماضية فإن صاحبها يكفر كما صرحت به الآيات

وفي هذا رد على من يقول: إن الإنسان لا يحكم عليه بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فعل أفعال الكفر حتى يعلم ما في قلبه، وهذا قول باطل مخالف للنصوص، وهو قول المرجئة الضُلال .

قال أيضا: (وهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر أو عمل الكفر لا يكفر حتى يعتقد بقلبه ما يقول ويفعل، ومن يقول: إن الجاهل يعذر مطلقا ولو كان بإمكانه أن يسأل ويتعلم، وهي مقالة ظهرت ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان) .

3) **قصد الكفر أي : أن يعتقد أن هذا الفعل مكفر ويقصد فعله عالما أنه كفر عنادا وجحودا، وهذا لا يشترط للحكم بالكفر فيما يتعلق بالشرك الذي لا يبقي معه إسلام أصلا إلا عند المرجئة الذين الإسلام عندهم كلام مجرد ، كما سبق من كلام الشيخ الفوزان ، فهؤلاء لا يكفرون إلا المعاند الجاحد والمكذب وهذا من أبطل الباطل وقد سبق كلام الشيخ إسحاق في رد ذلك ، والمشركون في الجاهلية كانوا لا يعتقدون أن ما يفعلونه كفرا بل كانوا يتقربون إلي الله بالشرك ودعاء الأموات فلم يعذرهم الله بجهلهم بل سماهم مشركين في كثير من الايات .**

فإذا حكمنا بحكم الله فيمن دعا الميت وقلنا هو مشرك كافر قال أولئك : هو لا يقصد أن يكفر ولو علم أنه حرام فقد يتوب منه فمرد الكفر عندهم إلي النية والاعتقاد ، حتي في مثل هذه الأصول الكبار !! ، وهذا هو الإرجاء

وعلي هذا فالذي يشترط عند أهل السنة في التكفير هو قصد الفعل لا قصد الكفر .

وهذا بناء علي أصل عظيم عند أهل السنة وهو أن أحكام الكفر والإيمان مبنية علي ظاهر الحال ولم نؤمر بالتنقيب عن ما في القلوب ولا بشق البطون .

وفي ذلك يقول الطحاوي في عقيدته

(ولا نشهد عليهم – أي أهل القبلة - بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ونذر سرائرهم إلي الله)

قال ابن ابي العز :

(لأنا أمرنا بالحكم علي الظاهر ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم)

وقال الشافعي في الأم (1/ 260)

(وأحكام الله ورسوله تدل علي أنه ليس لأحد أن يحكم علي أحد إلا بالظاهر والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه)

وقال أيضا

(إنما كلف العباد الحكم علي الظاهر من القول أو الفعل ، وتولي الله علي السرائر دون خلقه)

وقال البغوي في السنة

(إن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري علي الظاهر من أحوالهم دون بواطنها ، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه ، ولم يكشف عن باطن أمره)

وقال ابن عبد الوهاب كما نقلناه عنه سابقا من الدرر (1/ 333)

(من كان من أهل الجاهلية عاملا بالإسلام تاركا للشرك فهو مسلم ، وأما من كان يعبد الأوثان ومات علي ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر ، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية بجهله ، وعدم من ينبهه ، لإنا نحكم علي الظاهر وأما الحكم علي الباطن فذلك إلي الله)

وهذا بخلاف المرجئة الذين لا يحكمون إلا بمعرفة حال باطن العبد .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن :

(وأهل العلم لا يختلفون في أن من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه أنه يحكم عليه بمقتضي ذلك وإن كان ممن يقر بالشهادتين ويأتي ببعض الأركان وهذا لا يخفي علي صغار الطلبة ، وقد ذكروه في المختصرات من كل مذهب وهو في مواضع من كتاب الروض)

مجموعة الرسائل(225/3) .

وقد سُئل الشيخ حمد بن ناصر آل معمر في الدرر (10 / 235)

(عن قول الفقهاء؛ إن المرتد لا يرث ولا يورث، فكفار زماننا هل هم مرتدون؟ أم حكمهم حكم عبدة الأوثان، وأنهم مشركون؟

فأجاب:

(أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد، فهؤلاء مرتدون، وأمرهم عندك واضح، وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته الدعوة الإسلامية، وهو على كفره، كعبدة الأوثان، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنّا لا نقول الأصل إسلامهم، والكفر طارئ عليهم، بل نقول: الذين نشؤوا بين الكفار، وأدركوا آبائهم على الشرك بالله؛ هم كآبائهم، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله: "فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه .

فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، فلا نقول الأصل الإسلام والكفر طارئ، بل نقول: هم الكفار الأصليون، ولا يلزمنا على هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور الدين، فإنّا لا نكفر الناس بالعموم، كما أنا لا نكفر اليوم بالعموم .

بل نقول: من كان من أهل الجاهلية، عاملاً بالإسلام، تاركاً للشرك، فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من ينبهه، لأنّا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله، والله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }

وأما من مات منهم مجهول الحال، فهذا لا نتعرض له، ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه، وليس ذلك مما كلفنا به، {تلك أمة قد خلت لها ماكسبت ولكم ما كسبتم ولاتسألون عما كانوا يعملون}، فمن كان منهم مسلماً أدخله الله الجنة، ومن كان كافراً أدخله الله النار، ومن كان منهم لم تبلغه الدعوة فأمره إلى الله، وقد علمت الخلاف في أهل الفترات، ومن لم تبلغه الحجة الرسالية)

والأدلة من القران والسنة علي بطلان مذهب المرجئة في اشتراط قصد الكفر للتكفير منها :

1) **قوله تعالي في آية سورة التوبة التي سبقت وقد تقدّم كلام الشيخ ابن عبد الوهاب عليها في كشف الشبهات وشرح الفوزان لها .**

وقال ابن عبد الوهاب أيضا في مجموعة التوحيد ص94

يقال أيضا: الذين قال الله فيهم: {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ} أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويجاهدون معه ويصلون، ويزكون، ويحجون، ويوحدون، وكذلك الذين قال الله فيهم: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} فهؤلاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في غزوة تبوك قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح، فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم: تكفرون من المسلمين أناسا يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون، ويصومون، ثم تأمل جوابها فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق)

وقال أيضا (فما معني الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب – باب حكم المرتد – وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ؟ ثم ذكروا أنواعا كثيرة كل نوع منها يكفر ويحل دم الرجل وماله ، حتي أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها ، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه ، أو كلمة يذكرها علي وجه المزاح واللعب)

2) **قوله تعالي في سورة الأعراف**

(فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ)

قال الطبري في تفسيره

(يَقُول تَعَالَى ذِكْره : إِنَّ الْفَرِيق الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمْ الضَّلَالَة إِنَّمَا ضَلُّوا عَنْ سَبِيل الله وَجَارُوا عَنْ قَصْد الْمَحَجَّة بِاتِّخَاذِهِمْ الشَّيَاطِين نُصَرَاء مِنْ دُون الله وَظُهَرَاء ،جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ; بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى وَحَقّ , وَأَنَّ الصَّوَاب مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا ،وَهَذَا مِنْ أَبْيَن الدَّلَالَة عَلَى خَطَأ قَوْل مَنْ زَعَمَ أَنَّ الله لَا يُعَذِّب أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَة رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَة اِعْتَقَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيهَا بَعْد عِلْم مِنْهُ بِصَوَاب وَجْههَا فَيَرْكَبهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا , لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ , لَمْ يَكُنْ بَيْن فَرِيق الضَّلَالَة الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَب أَنَّهُ هَادٍ وَفَرِيق الْهُدَى فَرْق ، وَقَدْ فَرَّقَ الله بَيْن أَسْمَائِهِمَا وَأَحْكَامهمَا فِي هَذِهِ الْآيَة)

ونقل ابو بطين عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قول ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور (الدرر 392/10) .

وقال البغوي (فيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء)

3) قوله تعالي في سورة الكهف

(الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا)

قال محمد بن جرير الطبري :

(القول في تأويل قوله " الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا" :

يقول: هم الذين لم يكن عملهم الذي عملوه في حياتهم الدنيا على هدى واستقامة، بل كان على جور وضلالة، وذلك أنهم عملوا بغير ما أمرهم الله به بل على كفر منهم به، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا : يقول: وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفيما ندب عباده إليه مجتهدون، وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه ، كانوا مثابين مأجورين عليها، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة، وأن أعمالهم حابطة .

وقال ابن كثير :

(ومعنى هذا عن علي ، رضي الله عنه : أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم ، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء بل هي أعم من هذا; فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى وقبل وجود الخوارج بالكلية ، وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها ، وأن عمله مقبول ، وهو مخطئ ، وعمله مردود ، كما قال تعالى (وقدمنا إلي ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وقال (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتي إذا جاءه لم يجده شيئا) ، وقوله (وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة) .

وفي هذا رد علي من جوّز قبول الأعمال مع الشرك الأكبر بحجة الجهل !! ، مع أن القران كله في التحذير من الشرك وأن الأعمال حابطة لا تقبل معه ، وأن الله لا يقبل ما كان في الشرك أبدا حتي وإن كان صاحبه من أهل الفترة معذورا ، وإنما عُذرُه أن يمتحن في الاخرة ، بخلاف من ابتدع القول بقبول الله عز وجل لأعمالهم لأنهم معذورون مع أنهم لم يوحدوا الله – سبحانه – أصلا !

4) حديث النفر الذين استهزؤوا بالنبي وأصحابه

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ يَوْمًا : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا ، وَلا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً ، وَلا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ لأُخْبِرَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْكُبُهُ الْحَاجِرَةُ وَهُوَ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ سورة التوبة آية 65 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (سورة التوبة آية 65 .)

قال الشيخ سليمان في التيسير

(وفي الآية دليل علي أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أنه كفر لا يعذر بذلك ، بل يكفر وعلي أن الساب كافر بطريق الأولي نبّه عليه شيخ الإسلام)

5) الحديث الذي عند البخاري في صحيحه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال

(إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم)

وصح بلفظ (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب)

فهذا دليل صريح بقوله (ما يتبين فيها ولا يلقي لها بالا) علي عدم اشتراط القصد والنية للكفر إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله .

كما قال ابن تيمية في الصارم (177)

(وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفر كفر ، وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) .

وبهذا تعلم – مع ما سبق من الأوجه العشرة في محاجة المرجئة الذين يسمون عباد الأوثان مسلمين موحدين ! دون توحيد لا لشيء إلا لأنهم ينطقون الشهادة – تعلم أن من مناطات رمي من اعتقد إسلام الوثنيين وعباد الأصنام من عباد القبور بالإرجاء تحت ستار العذر بالجهل :

1) أنهم خالفوا اهل السنة فيما ينعقد به الايمان وهي أركان الإيمان الخمسة التي بينتها – بحمد الله وتوفيقه – تفصيليا في كتابي (مسألة الإيمان وما يتعلق بها من أحكام) .

فالإسلام عندهم قول مجرد عن الاعتقاد والعمل بالتوحيد ، فأخرجوا التوحيد وعمل القلب و الإخلاص المنافي للشرك والانقياد عن مسمي الإيمان واعتقدوا نجاة الوثني وسووا بينه وبين سائر الموحدين تماما في الاسم والحكم لأن الإيمان عندهم (كلام) مجرد ، فأخرجو أعمال الجوارح ومفارقة الشرك

عن مسمي الايمان واكتفوا بالكلمة فشملوا الوثنيين باسم الاسلام العظيم وعطلوا حكم الله فيهم وكذبوه في تسميته لهم مشركين .

2) فارقوا أهل السنة في مسائل الكفر وموارده

فكما أن الجهمية والأشاعرة لا يكفرون إلا بكفر القلب وليس أي كفر من مكفرات القلوب وإنما التكذيب بالقلب فقط

فكذلك المرجئة المعاصرون يحصرون الكفر في كفر العناد والاستكبار والجحود بالقلب للحجة بعد إقامتها وهو قبلها عندهم مسلم موحد !!!! وغذا مات صلوا عليه وطبقوا عليه جميع أحكام المسلمين !! فالأولون الكفر عندهم هو كفر التكذيب بالقلب فقط والمعاصرون هو كفر العناد والاستكبار فلا ينفعهم قولهم أن الايمان قول وعمل إذ نقضوه ولم يلتزموا معناه ؛ إذ مرد الكفر عندهم لعمل القلب وهذا هو الارجاء .

3) لا يأخذون بالظاهر كما يأخذ أهل السنة بالظاهر في حكم الإيمان والكفر كليهما

وإنما الحكم عندهم معلق بحال القلب ، وقد سبقت إجماعات السلف في أن أهل السنة يأخذون بالظاهر في حكم الإسلام والكفر .

رغم ان الجهمية انفسهم ياخذون بالظاهر كما ياخذون بالظاهر في الشهود والإقرار وقد سبق بيان ذلك .

4) يشترطون قصد الكفر الناشئ عن الجحود للحجة والعناد والاستكبار بالقلب بعد إقامتها وهذا قول لم يسبقهم اليه سابق ، وقد سبق ذلك مفصلا في بيان أنواع القصد الثلاثة .

4) والأمر الرابع مما يجب اعتباره في هذه المسألة الكبيرة مسألةِ العذر بالجهل ، التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

وتقدم كلام ابن القيم من طبقات المكلفين وتفرقته بين أحكام الدنيا والاخرة وأن أحكام الدنيا جارية علي ظاهر الحال فقال :

(فتأمل هذا الموضع، والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به فى جملة الخلق ،وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول .

هذا فى الجملة والتعيين موكول إلى علم الله -عز وجل- وحكمه هذا فى أحكام الثواب والعقاب وأما فى أحكام الدنيا فهى جارية مع ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار فى أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم وبهذا التفصيل يزول الإشكال فى المسألة) انتهي كلام ابن القيم .

ذلك جمعا بين النصوص فإن الله عز وجل قد سمي أهل الفترة ممن تلبس بالشرك مشركا ، وتقدم نقل الشيخ إسحاق في ذلك وأن مسماهم مشركون بالإجماع ، مع ثبوت الأدلة الأخري في امتحان أهل الفترة

منها ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في " مسنده " والبيهقي في كتاب " الاعتقاد " ـ وصححه ـ عن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أربعة يمتحنون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع شيئًا ، ورجل أحمق ، ورجل هرِم ، ورجل مات في فترة ، فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا ، وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يقذفوني بالبعر ، وأما الهرِم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتاني لك رسول ، فيأخذ مواثيقهم لَيطيعونه ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن لم يدخلها يسحب إليها) .

وامتحان المشركين من أهل الفترة ممن لم تبلغهم دعوة رسول من الرسل ، دليل قاطع علي عدم إسلامهم بخلاف من يصفهم باسم الإسلام العزيز مع شركهم بالله سبحانه ودعاء الأموات !! ، إذ لو كانوا مسلمين لما امتُحنوا أصلا ولدخلوا الجنة أولا أو مآلا دون امتحان .

فبالجمع بين الأدلة التي نفت العذاب حتي يبعث الرسول كقوله تعالي (وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا) ، والأدلة الأخري التي فيها تسمية من عبد غير الله مشركا وأن أهل الفترة ممن تلبس بالشرك اسمه الشرعي مشرك بالإجماع مع ثبوت امتحانهم في الاخرة ، وكذلك الأدلة من الكتاب والسنة أن الأصل الأخذ بالظاهر خلافا للمرجئة ، علمنا من ذلك التفرقة بين أحكام الدنيا والاخرة ، وفي هذا نصوص كثيرة للعلماء من أهل السنة وقد تقدم بعضها .

قال الشيخ حسين وعبد الله أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (الدرر السنية 142/10)

(من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر ولا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عليه أما حقيقة أمره فإلى الله تعالى) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر (1 / 142)

(من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ومات علي ذلك ويدين به فهذا ظاهره الكفر)

وقال الشيخ حمد بن ناصر كما في الدرر (10 / 335)

(من كان يعبد الأوثان ومات علي ذلك قبل بلوغ هذا الدين فهذا ظاهره الكفر ، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية ، لجهله وعدم من ينبهه لأنا نحكم علي الظاهر ، وأما الحكم علي الباطن فذلك إلي الله تعالي ، والله لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه قال تعالي " وما كنا معذبين حتي بعث رسولا)

وقال الشيخ بن باز كما في المجموع (1 / 419)

(إن أهل الفترة يعاملون معاملة الكفرة في الدنيا ، فلا يدعي لهم ولا يستغفر لهم ، لأنهم يعملون أعمال الكفرة ، فيعاملون معاملتهم في الدنيا وأمرهم إلي الله في الاخرة) .

وقال أيضا في حكم من مات علي الشرك جاهلا

(فإذا مات علي هذه الحالة ن مات علي حالة كفرية ، لا يتصدق عنه ، ولا يصلي عليه ، ولا يغسّل في هذه الحال ، ولا يدعي له ، ثم بعد ذلك أمره إلي الله في الاخرة ،إن كان عن جهالة وعدم بصيرة وليس عنده من يعلمه فهذا حكمه حكم أهل الفترات يوم القيامة ، يمتحنون ويؤمرون ...، أما إن كان جاهلا فأمره إلي الله في الاخرة ، أما في الدنيا فحكمه حكم الكفرة لا يصلي عليه ولا يدعي له)

وفتاوي العلماء في ذلك كثيرة وفيما سبق كفاية .

وفي عدم تلازم أحكام الدنيا والاخرة دليل نظري في معتقد أهل السنة والجماعة في الشهادة علي المعينين بالجنة أو النار كما قررته في كتابي (مسألة الإيمان وما يتعلق بها من أحكام) فقد عقدت لهذا بابا خاصا فلترجع إليه فإنه مهم ، وهو أن كل من لم يدن بدين الإسلام من اليهود والنصاري والوثنيين نعتقد كفره تحقيقا لركن الشهادة الكفر بالطاغوت ، بل كفر من لم يكفره لفوات هذا االركن عنده ولتكذيبه للنصوص ، وفي نفس الوقت لا نشهد عليه بالنار إن كان حيا بل هذا من التألي علي الله وقد سبق الكلام في ذلك هناك

ولا تعارض لأن اعتقاد كفره إنما هو في أحكام الدنيا والآخرة إن مات علي كفره ، أما في حياته فلا نعلم بم سيختم له .

وهذا الذي وقع فيه زنادقة هذا العصر ممن يمتنع عن تكفير اليهود والنصاري بحجة أن الشهادة بالجنة والنار إنما هي لله وحده ، وقد سبق الجواب والحمد لله ، وأنه لا تلازم بين أحكام الدنيا والاخرة ولا تلازم بين اعتقاد كفره والشهادة عليه بالنار وهو حي ، ولكن إذا مات كافرا فيما يظهر لنا فنستصحب الأصل ونبشره بالنار كما قال صلي الله عليه وسلم : حيثما مررت بقبر كافر فبشره النار .

5) فالأسماء الشرعية ثابتة قبل الخبر وبعده ، فمن عبد مع الله غيره فهو مشرك سواء كان من أهل الفترة أو الرسالة ، جاهلا كان أو عالما ، أما الأحكام فلا تثبت إلا بعد قيام الحجة الرسالية وتقدم أن الحجة تقوم بمجرد بلوغ الرسالة علي وجه مفهوم ، فإن قصر عن البحث وتعلم الفرض العيني فالتقصير منه لا من الرسول .

قال ابن تيمية في المجموع (37 / 20)

(فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ: جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا).

قال ابن تيمية في الجواب الصحيح (311/2)

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ لَا يُعَذَّبُونَ حَتَّى يُبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ ; كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. لَكِنَّ أَفْعَالَهُمْ تَكُونُ مَذْمُومَةً مَمْقُوتَةً يَذُمُّهَا اللَّهُ وَيُبْغِضُهَا وَيُوصَفُونَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذُمُّهُ اللَّهُ وَيُبْغِضُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُعَذِّبُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا ; كَمَا قَالَ: النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ; كَمَا تَقَدَّمَ «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) .

وهذه المسألة المسماة بالتحسين والتقبيح ، وهي غير المسألة الأخري المسماة بنفس الاسم ولكن في باب القدر في بيان معتقد القدرية المعتزلية وهي المسألة المسماة بالتحسين والتقبيح وقياس أفعال الله علي أفعال المخلوقين والصالح والاصلح ، والعدل والظلم ، وليس هذا موضع الكلام عنها .

أما المسألة المرادة في هذا الموضع وهي مسألة التفريق بين الأسماء الشرعية وأحكامها

فأهل السنة يعتقدون أن الأسماء الشرعية ثابتة قبل الخبر وبعده واما الحكم فلا يكون إلا بعد إرسال الرسول ، وأن الشرك معلوم قبحه بالعقل وبالفطرة ، والتوحيد معلوم حسنه بالعقل وبالفطرة ، وأن المشرك من أهل الفترة مستحق للعذاب ولكن العذاب لا يكون إلا بعد إرسال الرسول ، وأن الله أرسل الرسل لينذروا الناس عن عاقبة الشرك لا ليعلموهم بقبحه،وقد تقدم توضيح ذلك في بيان الفرق بين احكام الدنيا والاخرة .

وخالف في ذلك الأشاعرة والمعتزلة :

أما الأشاعرة فقالوا بأن الشرك ليس معلوما قبحه بالفطرة ولكن الله أرسل الرسل لبيان قبحه ولبيان حسن التوحيد ، وقولهم باطل مناقض للايات والأحاديث .

منها قوله تعالي

(وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) .

وقوله

(وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ)

إلي غير ذلك من الايات التي أقام الله الحجج العقلية عليهم بها

وقوله صلي الله عليه وسلم كما رواه مسلم من حديث عياض بن حمار

(إن الله نظر إلي أهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب)

فبين سبحانه أنهم مستحقون للعذاب بشركهم ،ولكن لن ينزل عليهم إلا بعد إقامة الحجة بالرسول ، حتي تنقطع المعذرة .

وعلي النقيض اعتقدت المعتزلة أن الفطرة كافية وأن العقل كاف لمعرفة حسن التوحيد وقبح الشرك وجوزوا التعذيب بموجب الفطرة وإن لم يرسل رسول ، وناقضوا قول الله عز وجل (وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا) ، وكذلك الأحاديث التي فيها امتحان أهل الفترة .

ومن هنا تتفرع مسألة أخري وهي قولهم هل إرسال الرسل جائز أم واجب علي الله ؟

والصواب أنا لا نقول بجواز في ذلك ولا وجوب شيء علي الله تعالي ؛ لأن أفعال الله والإيجاب عليه والتحريم إنما يكون من عنده .

وليرجع في ذلك لزاد المعاد لابن القيم .

من فتاوي العلماء فيما سبق :

قال الشيخ الفوزان في أسئلة وجهت إليه في شرحه علي الطحاوية

السؤال : فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعذر من ذبح أو نذر أو صرف أي شيء من العبادة لغير الله بجهله أم أنه لا يعذر بذلك ويقال بأنه مشرك

فأجاب : هو مشرك ولو كان جاهلا ، إلا أن يدخل في الإسلام .

وقال الشيخ ابن عثيمين كما في تفسيره لسورة المائدة لما سئل

السؤال :

ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلي ويزكي ولكنه يعتقد بالأولياء ، والذي يسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقادًا جيدًا ؛ أنهم يضرون وينفعون ، وكما أنه يقوم بدعاء هذا الولي ، فيقول : يافلان لك كذا وكذا إذا شُفِيَ ابني أو ابنتي ، أو : بالله يا فلان . ومثل هذه الأقوال ، فما حكم ذلك وما مصير المسلم فيه ؟

أجاب قائلا :

تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم ، تسميته مسلمًا جهلٌ من

المسمِّي ، ففي الحقيقة أنّ هذا ليس بمسلم لأنه مشرك .

قال الله تعالى : {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} ، فالدعاء لا يجوز إلا لله وحده ، فهو الذي يكشف الضر ، وهو الذي يجلب النفع ، {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} .

فهذا وإن صلى وصام وزكى وهو يدعو غير الله ويعبده وينذر له فإنه مشركٌ {قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} ."

وقال: ولكن إذا قال قائل : ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم : الجواب بلى، نحن مأمورون بهذا ، لكن من تبين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضيه حاله، كما لو كان معلناً للنفاق فهذا لا نسكت عنه ، أما من لم يُعلم بنفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله، كما أننا لو رأينا رجلاً كافراً فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول إننا لا نكفره بعينه كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون: "إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه." كيف لا يكفر بعينه؟!

إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه لأنه ربما يكون قلبه مطمئن بالإيمان!

فيقال هذا غلط عظيم ، نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصاً لا يصلي قلنا: هذا كافر بملء أفواهنا، وإذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر ونعيّنه ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه، أما في أمر الآخرة فنعم لا نشهد لأحد معين لا بجنة ولا بنار إلا من شهد له النبي -صلى الله عليه وسلم- أو جاء ذلك في القرآن" .

وإليك فتوي الشيخ فركوس في ذلك من موقعه ، في ثبوت اسم الشرك مع الجاهل وغيره وأن العذر إنما هو في أحكام الاخرة لا في الدنيا :

(لا ترتفعُ صفةُ الشّركِ على المتلبِّس بالشرك الأكبرِ، وتثبتُ مع الجهل قبل قيام الحُجَّة الرّسالية وبعدَها؛ لأنّ عبادةَ غيرِ اللهِ لا توجد مع الإسلام البتة، ولا توجد إلاّ من مُشركٍ وإن كان مُصرّحًا بالإسلام، ومعنى ذلك أنّ مَنْ عَبَدَ اللهَ تعالى وعَبَدَ معه إلـهًا آخَرَ لم يكن مُسلمًا، ومَن لَمْ يَعْبُدْهُ بل استكبرَ عن عبادته لم يكن مُسلمًا، فالمشركُ ليس من عِداد المسلمين؛ لأنّ دِينَ الإسلام الذي ارتضاه اللهُ وبعثَ به رُسُلَهُ هو الاستسلام لله وحده، والخضوعُ له وحده لعبادته دون ما سواه؛ ذلك لأنّ الناس على صِنفين: إمّا موحّد لا يعبد إلاّ الله وحده لا شريك له، وإمّا مُشركٌ يعبدُ غيرَ اللهِ تعالى، وليس في بني آدمَ قسم ثالث، فكلّ من قدّم شيئًا لغير الله ممَّا لا يكون إلاّ لله من خصائص الإلهية فليس ممَّن عَبَدَ اللهَ مُخلصًا له الدِّين، وإذا لم يكن مُوحِّدًا كان مُشركًا ولا ثالث لهما، وقد ذَكَرَ ابنُ القيّم -رحمه الله- في معرِض قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، أنّ الله تعالى قسم الخلائق قسمين: سفيهًا لا أَسْفَهَ منه، ورشيدًا؛ فالسفيهُ من رَغِبَ عن مِلَّتِهِ إلى الشّرك، والرشيدُ من تَبَرَّأَ من الشّرك قولاً وعملاً وحالاً فكان قولُه توحيدًا، وعملُه توحيدًا، وحالُه توحيدًا، ودعوتُه توحيدًا. فالمعرِضُ عن التوحيد مُشرك شاءَ أم أبى، والمعرِض عن السُّنَّة مُبتَدِعٌ ضالٌّ شاء أم أبى.

هذا، وينبغي أن يعلم أنّ ثبوت صفة الشرك قبل قيام الحُجَّة عليه له حكم يختلف عنه بعد قيام الحُجَّة، فصاحبُ الشِّرْكِ قَبْلَ قيام الحُجَّة مُشركٌ لكن لا يستحقُّ صاحبُه العقوبةَ في الدَّارَيْنِ: القتل في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة، وهذا إنما يكون للمشرِك بعد قيام الحجَّة الرّسالية؛ لأنّ العقوبةَ والعذابَ متوقّفٌ على بلاغ الرسالة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، فالشركُ ثابتٌ في كِلتا الحالتين: قبل البلاغ وبعده، غير أنه من لم تبلغه الحُجَّة الرّسالية فشركه غير معذّب عليه؛ لأنه «لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِشَرْعٍ»، «وَالشَّرْعُ يَلْزَمُ بِالبَلاَغِ مَعَ انْتِفَاءِ المُعَارِضِ»، وأهله قبل بلوغ الحُجَّة ليسوا بموحِّدين.

فالحاصل: إنّ مَنْ لَمْ تبلغْهُ الدعوةُ والحُجَّة الرّساليةُ وكان متلبّسًا بالشرك الأكبر فمعذورٌ لعدم البلاغ لا لمجرّد الجهل، إذ لا يعذر في أصول الإيمان بجهله، قال صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، فمن لم تبلغه الدعوةُ بحالٍ ولا سمع بها بخبر فينتفي عنهم الكفر باعتبار ما يترتَّب عليه من العقوبة في الدارين -كما تقدّم- غير أنه لا يُحكم

بإسلامهم ولا يدخلون في مُسَمَّى المسلمين؛ لأنّ الشرك يصدق عليهم واسمه يتناولهم ولا يبقى إسلام مع مناقضة قاعدته الكبرى شهادة: «أن لا إله إلاّ الله»؛ فشأنهم كشأن أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميّزوا شيئًا فينتفي عنهم الشرك باعتبار أنه لا يترتَّب عليهم من العقوبة في الدارين غير أنهم مشركون في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم.

أمّا مَنْ بلغته الحُجَّة الرِّسالية -خاصّة ممّن يعيش في البلدان الإسلامية- فإنّ وصف الشِّرك يثبت في حقّه بمجرّد فِعله ويستحقّ الوعيد بالعذاب ولا عُذر له بالجهل بأصول الإيمان، -لِمَا تقدَّم من حديث أبي هريرة السابق- ولا علاقةَ ترابطية بين حُكم الشِّرك ونفي العذاب، فكلُّ مُعذَّب في الدارين فهو مُشرك، وليس كلّ مشركٍ معذّبًا إلاّ بعد قيام الحجّة الرسالية.

هذا، ويفترض في الناطق بالشهادتين تحقّق شروط التوحيد «لا إله إلاّ الله»، وتجري عليه أحكام الإسلام ما لم يقترن به شركٌ أو تغيَّر اعتقاده بإتيانه بناقِضٍ من نواقض الشهادتين، فتجري عليه أحكام الردّة)

و سئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان ، وأيضا: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر.

قال الشيخ صالح العصيمي في التعليق علي الدرر السنية من المجلس الثاني له في سرد المطولات :

هذه الفتوي من إمام الدعوة - رحمه الله تعالي - في ذكر ما يقاتل عليه وعما يكفر الرجل به ، ذكر حفيده إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب أن لها سببا خاصا دعي إليه لأن المعروف عنه - رحمه الله تعالي - في جملة من هذه المسائل هو خلاف المذكور فيها ، كقوله رحمه الله (والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا يعني الأركان العملية ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم) وهذا يوهم أنه لا يكفر تارك الصلاة والمعروف عند أصحابه كفر تارك الصلاة فإن هذه هي الفتوي التي كانت مستقرة عند أبنائه وتلاميذه وفي كتاب الصلاة من الدرر السنية فتوي لأبناء الشيخ محمد بن ناصر بن معمر وهم أجل تلاميذه ذكروا أن تارك الصلاة كسلا من غير جحود يكون كافرا ، كأن هذه الفتوي كما قال حفيده خرجت مخرجا خاصا مراعاة لدعوي خصوم أرادوا التسلط علي الدعوة بأنهم يتوسعون في التكفير فتكلم رحمه الله بهذا الكلام ، وكذا قوله رحمه الله تعالي (نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر) فإن كلام إمام الدعوة - رحمه الله - في هذا المورد مما لتّ فيه الناس وعجنوا والمعروف عند علماء الدعوة رحمهم الله تعالي هو ما ذكره امام الدعوة في الهدية السنية في الرسالة الرابعة منها في الصفحة الثالثة بعد المائة (فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون ، ونري كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية) قوله نحكم بأنهم مشركون هذه جملة ، والتي بعدها الواو استئنافية ونري كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية ، فمقام التكفير عند إمام الدعوة وأصحابه نوعان : أحدهما إجراء الكفر عليهم فإنهم متي تلبسوا به صاروا عندهم كفارا ، والآخر إجراء الكفر فيهم بإنفاذ أحكامه من القتال وغيره فهذه متوقفة عندهم علي قيام الحجة الرسالية ومن وعي هذا الأصل انقشعت عنه كل شبهة فيما يتعلق بما يسمي بالعذر من الجهل فإن من أراد أن يعرف قول إمام الدعوة في الكفر بالجهل لا يأخذه من كلام متفرق له له أحواله وموجباته بل يأخذه من أصحابه ومن أخذ عنهم إلي يومنا هذا فأنت إذا وجدت فأنت إذا رأيت فتاوي أهل العلم من علماء الدعوة الإصلاحية ومن آخرهم الشيخ ابن باز رحمه الله تعالي لن تجد غير هذا المعني أنهم باعتبار إجراء الكفر عليهم يحكمون بأنهم

كفار إذا وقعوا في الشرك والكفر وتلبسوا به لكن من جهة إجراء الكفر فيهم بإنفاذ أحكامه وقتالهم وما يتعلق بذلك من أحكام المرتدين فهذا يتوقفون عنه حتي تقوم عليهم الحجة الرسالية .

• من شبهات المرجئة العاذرين الذين يؤسلمون الوثنيين ويشملونهم باسم الإسلام العزيز دون توحيد :

1) استدلالهم بحديث أبي واقد في ذات أنواط فعنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ -إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، ولِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، ويَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) رواه الترمذي وصححه وهو كما قال .

وظنوا أن هذا الحديث دال علي تسمية عابد القبر مسلما موحدا !! لأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يكفرهم !

فنقول استدلالهم بهذا الحديث خارج عن محل النزاع أصلا لأمرين :

الأول : أنهم لم يعتقدوا جواز ذلك ، ولم يفعلوه بل سألوا النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك فنهاهم عنه فانتهوا، فهل هؤلاء مثل عباد القبور الذين يشركون بالله عز وجل الشرك الأكبر ويسوون بين الأموات والحي الذي لا يموت سبحانه مقبلين بقلوبهم وجوارحهم وألسنتهم بالعبادات للأموات ، ولم يأذن لهم أحد في ذلك ولم يسألوا عنه !

وفي ذلك يقول الشيخ حامد الفقي في تعليقه علي فتح المجيد

(لم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بإسلام ، ولأنهم لم يفعلوا ما طلبوه ، ولم يقدموا عليه ، بل سألوا النبي صلي الله عليه وسلم ، فتأمل) .

والثاني : أنهم لم يسألوا عن عبادتها ولم يطلبوا عبادتها ، بل قصدوا التبرك ، والتبرك كما هو معلوم منه شرك أصغر ومنه شرك أكبر

والبركة هي دوام الخير وثبوته واستقراره ، ومنه بروك البعير أي ثبت واستقر ، وبركة الماء لأن مياهها ثابتة راكدة .

والتبرك إذا كان بسبب غير مأذون فيه شرعا وظن المتبرك به أنه سبب مستقل للبركة فهذا شرك أكبر في الربوبية والألوهية .

وأما إن ظن المتبرك به أنه سبب شرعي ، ولكنه في الحقيقة ليس بسبب ولم يرد فيه دليل شرعي أذن الشارع بالتبرك به ، فهذا شرك أصغر لأن المتبرك بذلك نزّل نفسه منزلة المضاهي للشارع وظن ما ليس بسبب سببا .

وهذا هو ما وقع فيه من سأل النبي صلي الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواط ، فإنهم سألوه عن كونه سببا للبركة .

فغاية ما يقال أن هذا من الشرك الأصغر ، وهذا خارج عن محل النزاع ، وما نحن فيه أكبر من ذلك ، إنما نتكلم عن عباد القبور الوثنيين الذين يعبدون الأموات كما يعبدون الله ، فأين هذا من ذاك !!

وأما التبرك إذا كان بسبب مأذون فيه شرعا كالقران وماء زمزم فأيضا للتبرك به شروط ثلاثة :

الأول : ثبوت كونه سببا شرعيا للبركة ، وقد ثبت .

الثاني : أن لا يعتمد العبد عليه أكثر من اعتماده علي الله ، وإنما المأذون به في ذلك الاستبشار والاطمئنان ، كما قال تعالي (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين وما جعله الله إلا بشري ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم) .

فبين سبحانه أن النصر منه وأن الملائكة مجرد سبب إن شاء الله أعمله وإن شاء أبطله حتي لا يعتمدوا عليهم أكثر من اعتمادهم علي الله ، وإنما الاستبشار والاطمئنان .

الشرط الثالث : أن يكون تعاطيه علي الوجه الشرعي والهيئة الشرعية ، وبهذا تعلم أن تعليق القران علي صدور النساء والأطفال وعلي الحوائط وفي السيارات بقصد دفع العين والتبرك ، فهذا وجه غير مشروع بل إن فيه مفاسد كثيرة ، منها الامتهان كدخول الحمام به ونحو ذلك ، واعتماد القلب علي تعليقه فلا يقرأ العبد فيه اعتمادا علي ذلك وفي هذا إبطال للقراءة فيه وتدبر معانيه وهو إنما أنزل لذلك ، ولو طلب منك ملك من الملوك أن ترسل رسالة لفلان ثم أخذتها وعلقتها علي صدرك لكنت ممتهنا له غاية الإهانة ، ولهذا قال إبراهيم النخعي رحمه الله : كان الصحابة يكرهون التمائم من القران وغير القران .

المراد أن الصحابة لم يطلبوا عبادتها ولم يسألوا النبي – صلي الله عليه وسلم - عن الشرك الأكبر ، بل قصدوا التبرك بها ، وسألوا النبي في جعلها سببا ، فعلم بذلك أنه من الشرك الأصغر .

وقد فهم هذا الإمام المجدد في كتاب التوحيد ، قال في المسائل المستفادة من هذا الحديث

(وأن الشرك منه أكبر وأصغر ، لأنهم لم يرتدوا بذلك) .

وبهذا يبطل استدلالهم بهذا الحديث علي تسمية المشرك مسلما موحدا !!!!!!!

وقد قرأت مقالا لأحد هؤلاء يؤصل فيه في مسألة العذر بالجهل فقال بأن الجهل المعتبر يمنع من إطلاق الحكم بالكفر ومن باب أولي إنزال العقوبة ، فقلت لعله يقصد المسائل الظاهرة التي هي دون الشرك ممن نشأ ببادية بعيدة أو حديث العهد بالإسلام فهذا إن حقق أصل الدين والتوحيد فهذا لا يكفره إلا خارجي وقد تقدم الكلام في ذلك .

ولكن خاب ظني فيه إذ وجدته استدل علي ما قال بحديث ذات أنواط ، وكان يري أنه في الشرك الأكبر، واستدل من الحديث علي أن من أشرك بالله الشرك الاكبر وكان جاهلا جهلا معتبرا فهو عنده مسلم

موحد !! ، وهذا ضلال مبين نسال الله العافية ، وجوز قبول الله عز وجل لعمله مع أنه يدعوا الحسين أن يغفر ذنبه!! وأن يرزقه !! ، فجوز قبول عمل من كان هذا حاله ، ونقضوا إجماع الرسل وردوا كلام الله تعالي في ايات كثيرة أنه سبحانه لا يقبل ما كان في الشرك ولا يقبل إلا من الموحدين ولا يقبل إلا ما كان خالصا لوجهه وردوا كلام النبي صلي الله عليه وسلم أن أهل الفترة يمتحنون وهذا من أعظم الأدلة علي بطلان قول أولئك ، فإنا لله وإنا إليه راجعون من فتنة عظمت وعمت كثيرا ممن ينتسب لمنهج السلف زورا .

فحقيقة الإسلام عند هؤلاء المرجئة غير إسلام الموحدين ، فهم علي دين ونحن علي دين ، فإنهم جوزوا قبول الله سبحانه لعمل من يدعوا غيره بحجة الجهل !!، بل أقصي ما يقال في حق هذا الذي أشرك وكان جاهلا جهلا معتبرا أنه له حكم أهل الفترة يعذر في الاخرة ويمتحن فيرسل إليه رسول فإن أطاعه دخل الجنة وإن عصاه دخل النار كما أخبر الرسول صلي الله عليه وسلم ، ولا يدخل الجنة مشرك ابدا .

هذا إن سلمنا أصلا أن استدلاله بحديث الأنواط أنه في الشرك الأكبر وليس كذلك ، ولو كان كذلك فهم ما فعلوا ولم يعتقدوا وإنما سألوا كما سبق بيانه ، والصحيح أنه في الشرك الأصغر لا الأكبر .

وأما القول بأنه لا يكفر وأنه في الجنة مآلا وأنه من جملة المسلمين دون توحيد أصلا ، فهذا رد لدعوة الرسل وامتهان لحق الله الذي خلق الخلق بأسرهم له .

2) الشبهة الثانية : استدلالهم بحديث الرجل الذي ذري نفسه

عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أسرف رجلٌ على نفسه، فلما حضره الموتُ أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت، فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذرُوني في الريح في البحر، فوالله لئن قدَر عليَّ ربي ليعذبني عذابًا ما عذَّبه به أحدًا، قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدِّي ما أخذتِ، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملكَ على ما صنعتَ؟ فقال: خشيتُك يا رب - أو قال: مخافتك - فغفر له بذلك))؛ رواه الشيخان واللفظ لمسلم، باب في سعة رحمة الله -تعالى- وأنها سبَقت غضبَه.

والرد :

الأول : قد فسر الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر (1 / 246) هذا الحديث وأنه ليس في محل النزاع أيضا ، وأن هذا الرجل كان موحدا أصلا وأنه أخطأ من شدة الخوف ، فقال :

(فهذا الرجل لما كان مؤمنا بالله في الجملة وإنما أخطأ من شدة خوفه وقد وقع الخطأ في الكثير من الخلق من هذه الأمة ، واتفقوا علي عدم تكفير من أخطأ)

وفي ذلك قال ابن حجر في الفتح (13 / 90)

(وأظهر الأقوال في ذلك أنه قال ذلك في حال دهشته ، وعلية الخوف عليه حتي ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قصدا لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي والذي لا يؤاخذ بما يصدر منه)

والثاني: قال القاضي عياض أنه كان من الموحدين ، قال في الشفا (2 / 1083)

(كان هذا في زمن الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد)

وتقدم أن الخطأ في مسائل الصفات من المسائل التي هي دون الشرك في العبادة وأن جاهلها جهلا معتبرا لا يكفر وتقدم قول الشافعي في ذلك لانها لا تدرك بالعقول وهذا الرجل كان من أهل الفترة فعذر من أجل ذلك .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (وأما الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه ، فهو لم تقم عليه الحجة وأهل الفترة لا يقاسون بغيرهم)

والثالث : والرجل لم يشك في قدرة الله بل يُثبت القدرة ولكن شك في جزئية من جزئيات القدرة وهي تعلقها بالمعدومات ولكن يثبتها في الموجودات ، لأنه أوصي بنيه أن يذروه حتي يصير له حكم المعدوم فلا تتعلق به القدرة .

والرابع : وقال بعض العلماء أن هذا من أساليب لغة العرب من مزج الشك باليقين وإيهام السامع بالشك للوصول لليقين ، فالرجل لم يشك في قدرة الله تعالي أصلا ، بل هذا أسلوب عربي دال علي استيقانه من قدرة الله تعالي ، ومن ذلك قوله تعالي (وإنا أو إياكم لعلي هدي أو في ضلال مبين)

وفي ذلك قال القرطبي في تفسير هذه الاية

(هذا علي وجه الإنصاف في الحجة ، كما يقول القائل أحدنا كاذب ، وهو يعلم أنه صادق ، وأن صاحبه كاذب)

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين في رسالته (الانتصار لحزب الله الموحدين والرد علي المجادلين عن المشركين) وهي رسالة نفيسة جدا .

: (واحتج بعض من يُجادل عن المشركين، بقصة الذي قد أوصى أهله أن يُحرقوه بعد موته، على أن من أرتكب الكفر جاهلاً لا يكفر، ولا يكفر إلاَّ المُعاند.

والجواب على ذلك كله: أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حُجة بعد الرُسل، وأعظم ما أُرسلوا به ودعوا إليه: عبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره، فإن كان مُرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهله، فمن الذي لا يُعذر؟!... وأما الرجل الذي أوصى أهله أن يُحرِّقوه، وأن الله غفر له مع شكه في صفة من صفات الرب تبارك وتعالى، فإنما غفر له لعدم بلوغ الرسالة له، كذلك قال غير واحد من العلماء؛ ولهذا قال الشيخ تقي الدين: من شك في صفة من صفات الرب تعالى، ومثله لا يجهله كفر، وإن كان مثله يجهله لم يكفر ، قال: ولهذا لم يُكفِّر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قُدرة الله تعالى، لأنه لا يكفر إلاَّ بعد بلوغ الرسالة، وكذلك قال ابن عقيل، وحمله على أنه لم تبلغه الدعوة ، واختار الشيخ تقي الدين في الصفات: أنه لا يكفر الجاهل، وأما في الشرك ونحوه فلا، كما ستقف على بعض كلامه إن شاء الله تعالى، وقد قدمنا بعض كلامه في الاتحادية وغيرهم، وتكفيره من شك في كفرهم ، قال صاحب اختياراته : والمُرتد من أشرك بالله، أو كان مُبغضاً لرسوله صلى الله عليه وسلم، أو لما جاء به، أو ترك إنكار كُل منكر بقلبه ، أو توهم أن من الصحابة من قاتل مع الكُفار، أو أجاز ذلك، أو أنكر فرعاً مجمعا عليه إجماعاً قطعياً، أو جعل

بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، كفر إجماعاً، ومن شك في صفة من صفات الله تعالى، ومثله لا يجهلها فمرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد ، ولهذا لم يُكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله، فأطلق فيما تقدم من المكفرات، وفرق في الصفة بين الجاهل وغيره، مع أن رأي الشيخ: أن التوقف في تكفير الجهمية ونحوهم، خلاف نصوص أحمد وغيره من أئمة الإسلام ، قال المجد رحمه الله تعالى: كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نُفسق المُقلد فيها، كمن يقول: بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسمائه مخلوقة، أو أنه لا يُرى في الآخرة، أو يسب الصحابة رضي الله عنهم تديناً، أو أن الإيمان مُجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً في شئ من هذه البدع يدعوا إليه، ويناظر عليه، محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع، ،فانظر كيف حكم بكفرهم مع جهلهم) انتهي كلام أبي بطين .

وهذا نص قاطع من مفتي الديار النجدية ، لا يحتاج إلي كلام بعده .

3) حادثة سجود معاذ – رضي الله عنه - للنبي صلي الله عليه وسلم

وهؤلاء العاذرون أرادوا أن يبحثوا عن عذر لإخوانهم عباد الأوثان فاتهموا الصحابة بالوقوع في الكفر والجهل بأصل الدين !!!! ، نعوذ بالله من الخذلان .

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " ما هذا يا معاذ ؟ " . فقال : يا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك ،فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه "

(رواه ابن ماجة وأحمد وابن حبان البستي في صحيحه وقال في الزوائد رجاله رجال الصحيح)

وسجود معاذ رضي الله عنه كان سجود تحية ولم يكن سجود عبادة

قال ابن تيمية (4 / 360) أن السجود منه سجود عبادة ومنه سجود تحية فالأول إذا كان لغير الله فهو كفر بالله سبحانه ، والثاني كان مباحا في شرائع من كان قبلنا ، ثم نسخه حديث معاذ ، وهو من الشرك الأصغر .

قال :

(وأما السجود فشريعة من الشرائع إذ أمرنا الله – تعالي –أن نسجد له ، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغير ، طاعة لله عز وجل ، إذا أحب أن نعظم من سجدنا له ، ولو لم يفرض علينا السجود لم يجب البتة فعله ، فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له ، وقربة يتقربون بها إليه ، وهو لآدم تشريف وتعظيم وتكريم ، وسجود إخوة يوسف له تحية وسلام ألا تري أن يوسف لو سجد لأبويه تحية لم يكره له) انتهي .

وكذلك صرّح ابن كثير أن سجود التحية كان مباحا في شرائع من كان قبلنا وأنه منسوخ بحديث معاذ

قال في تفسير قوله تعالي (ورفع أبويه علي العرش وخرّوا له سجدا)

(كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام كما قال تعالي " ورفع أبويه علي العرش وخرّوا له سجدا " وقد كان هذا مشروعا في الأمم الماضية ولكن نسخ في ملتنا قال معاذ : ... الحديث)

وهذا السجود الذي هو تحية ليس كالسجود المعهود عندنا فقد روي القرطبي في تفسيره(4/ 3494)

(قال سعيد بن جبير عن قتادة عن الحسن : لم يكن سجودا ، لكنه سنة كانت فيهم ، يومئون برءوسهم إيماء ، كذلك كانت تحيتهم ، وقيل : كان انحناء كالركوع ، ولم يكن خرورا علي الأرض ، وهكذا كان سلامهم بالتكفي والانحناء ، وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا ، وجعل الكلام بدلا عن الانحناء ، وأجمع المفسرون أن ذلك السجود علي أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة) .

....

انتهت هذه الرسالة برحمة من الله وفضل

أسأل الله أن يحيينا ويميتنا علي التوحيد والسنة ، وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن

عض علي هذه العقيدة المضمنة في هذه الرسالة بنواجذك يا عبد الله – وفقني الله وإياك –

فإن هذه المسألة ضل فيها فئام من الناس ، وهذا من آثار اندراس التوحيد شيئا فشيئا ، نسأل الله العفو والعافية ، وما سمعنا بمثل كلام المخالفين إلا في هذه السنين الأخيرة حتي أثيرت فتنة عظيمة فيم !؟ في اصل الإسلام ! ثبتني الله وإياك

سبحان من يهدي من يشاء بفضله ورحمته ، ويضل من يشاء بعدله وحكمته

ولوعلم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله وسلم علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين

فهرس

15-8	الضابط الثاني : معرفة نوعي الجهل ، وضابط كل نوع وأن نوع الجهل غير المعذور فيه صاحبه هو كفر الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام وأن كفر الإعراض ليس هو التكذيب والجحد وإنما هو التقصير في تعلم الفرض العيني مما لا يقوم الإسلام إلا به كالتوحيد والصلاة ، وأما الإعراض عن الواجب الذي هو دون ذلك فيوزر عليه صاحبه ولكن لا يخرجه من الإسلام إن كان محققا لأصل الدين وهو التوحيد قولا وعملا والبراءة من الشرك وأهله وبيان أوجه كون المعرض بهذا المعني كافرا وأدلة ذلك من الكتاب ، والسنة ، وأقوال السلف وبيان أن أوجب واجب العلم بمعني لاإله إلا الله نفيا وإثباتا واعتقادها وقولها باللسان وبيان أدلة عذر الجاهل من النوع الأول وهو من إذا سعي لبلوغ الحق ما بلغه لعدم بلوغ الرسالة إليه أصلا وأن عذره إنما هو في أحكام الآخرة لا الدنيا إذا كان المجهول هو التوحيد ، فيُمتحن في الآخرة وستأتي أدلة ذلك في ضابط التفرقة بين أحكام الدنيا والآخرة ، أو يكون عذره في أحكام كلا الدارين إن حقق أصل الدين وقاعدته من إقامة التوحيد والبراءة من الشرك بالفطرة ولكنه وقع فيما هو دون ذلك
28-15	**تنبيه مهم** ، ونقض الشبهة المثارة علي لسان كل مرجئ في هذه المسألة العظيمة ، وهي من آثار اندراس التوحيد في هذه الأزمنة الأخيرة جوابها من عشرة أوجه وبيان مناطات وصف من أشرك بالله بالشرك والكفر الذي وصفهم الله وذمهم به مع الجهل وقبل قيام الحجة الرسالية وبعدها
20-18	بيان أن جهم بن صفوان نفسه – لعنه الله – لا يسمي المشركين من عباد القبور وغيرهم مسلمين بل يثبت لهم في الدنيا أحكام الكفار أخذا منه بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود إلا أن الباطن قد يكون بخلاف ذلك لأنه لا يُكفّر باطنا إلا بالتكذيب ولهذا لم يختلف أحد من أهل العلم في تكفيره وأما مرجئة العصر فيسمونهم مسلمين ظاهرا وباطنا **!!!** كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا

30-28	المرجع في هذه المسائل الكبار ليس إلي عالم بعينه وإنما إلي الكتاب والسنة وبيان مهم من الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في رسالته التي أثني عليها الشيخ الفوزان وهي المسماة (حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة) بيّن فيها معتقد ابن عبد الوهاب ، ونقل فيه الإجماع
34-30	**الجواب عن ما يتمسك به المرجئة من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيمن عبد الصنم الذي عند عبد القادر وقبة الكلواز** **وبيانه من أوجه :** **الأول :** أن مقصده الكفر المعذب عليه المستوجب للقتال فإنه ما كان ليقاتلهم إلا بعد استتابتهم وهذا أمر متفق عليه ، فإنه أخذ بمعني من معاني الكفر في اللغة وهو الجحد فلم يكن ليحكم عليهم بذلك ولا يكفرهم بهذا المعني إلا بعد الاستتابة ونقل كلام الشيخ في هذا الوجه مصرحا به من كتاب (منهاج التأسيس) لحفيده الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن كما في ص32 وص 33 هنا ومن فتوي اللجنة الدائمة أيضا **الوجه الثاني :** أنه من باب السياسة الشرعية لا حكما منه بإسلامهم حاشا وكلا ، ونقل كلام حفيده الشيخ عبد الرحمن وأخذه بهذا الوجه في رسالته الماتعة النافعة (أصل الدين وقاعدته) **الوجه الثالث** : وهو مؤيد للوجه السابق ، تكفيره لمن عبد الصنم الذي عند عبد القادر ويوسف في مواضع أخري من كلامه ، ونقل كلامه في ذلك مصرحا به كما في ص33 وكلام أحفاده ص 34 فلا يستدل بعد ذلك بمتشابه كلامه إلا أهل الزيغ
36-35	نقل كلام الشيخ ابن عبد الوهاب في هذه المسألة مصرحا به ، وكذلك كلام أحفاده ، ومفتي الديار النجدية أبي بطين
44-37	بيان بطلان اشتراط المرجئة قصد الكفر في التكفير وبيان مناقضته لصريح المعقول والمنقول وانقسام معاني القصد وأحكامه إلي ثلاثة أقسام وبيان الأدلة من الكتاب والسنة علي بطلان مذهب المرجئة في اشتراط قصد الكفر للتكفير إنما معتقد الجماعة اشتراط قصد الفعل أو القول دون إكراه لا قصد الكفر